هيئة الموارد الوراثية النباتية

تعديل التعهد الدولى بشأن
الموارد الوراثية النباتية

المسودة الثالثة للتفاوض

بنـاء علـى قرار المنظمة ٩٣/٧ المتعلق بتعديل التعهد الدولى بشـأن الموارد الوراثيـة النباتيـة بما يتفق مع اتفاقية التنوع البيولوجى، بحثت هيئة الموارد الوراثية النباتية، فى دورتها الاستثنائية الأولـى التـى عقدتـها فـى نوفمبـر/تشريـن الثانـى ١٩٩٤، المسـودة الأولـى للتفـاوض (الوثيقة: CPGR-Ex1/94/4 Supp.). وقد استعرض أعضاء الهيئة هذه المسودة - التى أدمجت الملاحق التفسيرية الثلاثة فى نص التعهد وعرضته فى بنية أكثر اتساقا - وأبدوا على هذه المسودة تعليقات كثيرة.

ونظرت الهيئة فى دورتها السادسة، التى عقدتها فى يونيو/حزيران ١٩٩٥، **المسودة الثانية للتفاوض (الوثيقة: CPGR-6/95/6 Rev.1)**، التى تضمنت التعليقات التى أبدتها البلدان على المسودة الأولى للتفاوض (الوثيقة: CPGR-Ex1/94/4 Supp.) والصياغات البديلة التى اقترحتها لهذه المسودة. وقد ركزت الهيئة مناقشاتها على المواد الثالثة، والحادية عشرة، والثانية عشرة من التعهد الدولى، وقرأت الديباجة قراءة أولى . وتتضمن المرفقات طاء وياء وكاف ولام من تقرير الدورة السادسة المقترحات الرسمية المكتوبة التى قدمها الأعضاء أثناء تلك الدورة. وقد طلبت الهيئة من الأمانة أن تستعرض هذه النصوص وأن تدمجها مع النصوص الواردة فى الوثيقة CPGR-95/7 Rev.1 فى المسودة الثالثة للتفاوض.

والوثيقة الحالية تتضمن **المسودة الثالثة للتفاوض** التى أعدت وفقا للتعليمات التى أصدرتها الهيئة فى دورتها السادسة. وفى هذه المسودة، يرد نص التعهد الدولى بعد أن أدمجت فيه الملاحق الثلاثة وديباجات قرارات المؤتمر المختلفة، **بالخط الأسود الغامق**. وترد التعديلات التى اقترحتها الدول الأعضاء خلال المفاوضات بخط صغير. أما الصياغات الجديدة المقترحة لكل مادة من المواد والتى لا يمكن ادماجها بسهولة فى نص التعهد، والمقترحات الخاصة باعادة تنظيم بنية المواد فقد وضعت داخل اطر وكتبت أيضا بخط صغير. وترد أى عبارات يقترح اضافتها أو حذفها من النص بين [أقواس معقوفة] وبناء على طلب الهيئة ترد المقتطفات ذات الصلة من اتفاقية التنوع البيولوجى فى الصفحات المقابلة.

التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية

الديباجة

ملاحظات على الديباجة

ينبغى الاشارة الى اتفاقية التنوع البيولوجى، واعادة التأكيد على مبدأ السيادة الوطنية على الموارد الوراثية النباتية.

ينبغى الاشارة الى امكانية أن تضيف البلدان النامية قيمة الى مواردها الوراثية النباتية عن طريق برامج فعالة للتربية. وينبغى الاشارة الى نقل التكنولوجيا، والى الموارد الجديدة والاضافية.

ينبغى الاشارة الى الصلة بين الصيانة والاستخدام المستدام.

الفقرتان (أ) و (ب) عفا عليهما الزمن. وينبغى أن تدرج بدلا منهما فقرة تشير الى اتفاقية التنوع البيولوجى وفقرة أخرى بشأن "الاهتمام المشترك للجنس البشرى بما يتفق مع صيانة التنوع البيولوجى"، وفقرة ثالثة بشأن الحقوق السيادية على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

الفقرات من (ج) الى (ت) عفا عليها الزمن أيضا. ويمكن اعادة صياغة بعض أجزائها على نسق الصياغة المستخدمة فى المواد الفنية.

هناك حاجة الى فقرة جديدة عن الحصول على الموارد الوراثية، وعن الموارد المالية، والتكنولوجيا، وغير ذلك. ويمكن صياغتها استنادا الى المواد الفنية المتفق عليها.

صياغة عامة مقترحة جديدة للديباجة

(١) اذ يؤكد مجددا على أن للحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الوراثية، وأن ذلك يخضع للتشريعات الوطنية. ويكون هذا الحصول، حيثما يتم، على أساس شروط يتفق عليها بصورة متبادلة، ويخضع للموافقة المسبقة عن علم من جانب البلد الذى يقدم هذه الموارد. ويجب أن يكون هناك اقتسام عادل ومنصف للمنافع الناشئة عن الاستخدام التجارى أو أى استخدام آخر للموارد الوراثية مع البلد الذى يقدم هذه الموارد.

(٢) واذ يعترف بالحاجة الى انشاء أو مواصلة سبل لتنظيم أو ادارة أو مكافحة الأخطار المرتبطة باستخدام واطلاق الكائنات الحية المعدلة الناتجة بواسطة التكنولوجيا الحيوية والتى قد تسفر عن انعكاسات بيئية مناوئة يمكن أن تؤثر على صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام، مع مراعاة الأخطار التى تهدد صحة الانسان.

اتفاقية التنوع البيولوجي

الديباجة، الفقرة ٤

واذ تعيد تأكيد أن للدول حقوقا سيادية على مواردها البيولوجية

الديباجة، الفقرة ٣

واذ تؤكد أن صيانة التنوع البيولوجي تشكل اهتماما مشتركا لجميع الشعوب،

أنظر الفقرات ١ و ٤ و ٥ و ٧ من المادة ١٥

التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية

ان المؤتمر
(اذ يدرك)

صياغة جديدة مقترحة لفقرة جديدة تسبق الفقرة (أ):

وعيا منه بالقيمة الجوهرية للموارد الوراثية النباتية بوصفها جزءا من التنوع البيولوجى،

(أ) ان الموارد الوراثية النباتية ميراث للجنس البشرى عامة ينبغى صيانته، وينبغى أن يستخدم بدون أى ممارسات تحد من توافره، وذلك لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.

صياغة جديدة مقترحة:

اذ يؤكد أن صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة اهتمام مشترك للجنس البشرى،

ان الموارد الوراثية النباتية تشكل جزءا من ميراث للجنس البشرى بأسره، بسبب أهميتها للأمن الغذائى العالمى ولذا فان صيانتها فى الأجل الطويل شاغل مشترك للبلدان جميعا.

ان الموارد الوراثية النباتية تشكل مادة وراثية أساسية عظيمة الأهمية للجنس البشرى يتعين حفظها وتوفيرها دون قيود بما يتمشى مع نص اتفاقية التنوع البيولوجى الذى يؤكد مجددا على أن للدول حقوقا سيادية على مواردها البيولوجية، لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.

ملاحظة: ينبغى اعادة صياغة الفقرة باستخدام عبارات أكثر اتفاقا مع اتفاقية التنوع البيولوجى. "ان صيانة الموارد الوراثية النباتية وتوافرها للاستخدام، لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة، اهتمام مشترك للبشرية جمعاء".

صياغة جديدة مقترحة للفقرتين (أ) و (ب):

يستعاض عن الفقرتين (أ) و (ب) بالفقرتين ٣ و ٤ من اتفاقية التنوع البيولوجى.

صياغة جديدة مقترحة للفقرتين (أ) و (ب):

يستعاض عن الفقرتين (أ) و (ب) بالفقرة ٤ من اتفاقية التنوع البيولوجى.

اتفاقية التنوع البيولوجي

الديباجة، الفقرتان ٣ و ٤

واذ تؤكد أن صيانة التنوع البيولوجي تشكل اهتماما مشتركا لجميع الشعوب

واذ تعيد تأكيد أن للدول حقوقا سيادية على مواردها البيولوجية

التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية

صياغة جديدة مقترحة وملاحظة على الفقرتين (أ) و (ب):

كانت الصياغة الأصلية المستخدمة فى التعهد بشأن "ميراث الجنس البشرى" تستند الى مفهوم سبق استخدامه فى اتفاقية حماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى، التى أقرت تحت رعاية اليونسكو فى ١٩٧٢. وهذا المفهوم، بصيغته المستخدمة فى اتفاقية اليونسكو، لم يكن يستهدف أن يستبعد بأى طريقة كانت، سواء الحقوق السيادية العليا للدولة على ما يوجد فى أراضيها من مواقع طبيعية، أو مواقع صنعها الانسان، أو حقوق الملكية الخاصة القائمة بموجب القانون الوطنى. أما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ فإنها تستخدم، من جهة أخرى، مفهوم "التراث المشترك للجنس البشرى" لتشير الى قاع البحار وقاع المحيطات وتربتهما التحتية، فى المناطق التى تتجاوز حدود الولاية الوطنية.ولا يترتب على استخدام المفهوم فى التعهد، وكذلك فى اتفاقية اليونسكو، استبعاد الحقوق السيادية، كما أوضح القرار ٩١/٣ (أنظر الفقرة (ب) أدناه) أو حقوق الملكية الخاصة بموجب القانون الوطنى، ولا تشير اتفاقية التنوع البيولوجى من جهتها اطلاقا الى مفهوم "تراث الجنس البشرى"، بل الى "الاهتمام المشترك لجميع الشعوب". ومن أجل تحقيق التناسق بين هذا النص والصياغة المستخدمة فى اتفاقية التنوع البيولوجى، قد يتراءى للهيئة:

(أ) حذف عبارة "بدون أى ممارسات تحد من توافره" من السطر الثانى كى تصبح هذه الفقرة من التعهد متفقة اتفاقا واضحا مع مبدأ الحصول بشروط يتفق عليها بصورة متبادلة، على نحو ما جاء فى اتفاقية التنوع البيولوجى، أو

(ب) اعادة صياغة الفقرة كلها باستخدام عبارات أقرب الى تلك المستعملة فى اتفاقية التنوع البيولوجى وفقا للنموذج التالى على سبيل المثال: "ان صيانة الموارد الوراثية النباتية وتوافرها للاستخدام لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة اهتمام مشترك للجنس البشرى".

اذا جرت اعادة صياغة الفقرة (أ) أعلاه وحذف مفهوم "تراث الجنس البشرى"، يمكن تعديل الفقرة (ب) لتنص ببساطة على ما يلى: "ان للدول حقوقا سيادية على مواردها الوراثية النباتية".

(ب) [ان مبدأ ميراث الجنس البشرى، كما ورد فى التعهد الدولى للموارد الوراثية النباتية، يخضع لسيادة الدولة على مواردها الوراثية النباتية].

اتفاقية التنوع البيولوجى

الديباجة، الفقرة ٣

واذ تؤكد أن صيانة التنوع البيولوجى تشكل اهتماما مشتركا لجميع الشعوب،

الديباجة، الفقرة ٤

واذ تعيد تأكيد أن للدول حقوقا سيادية على مواردها البيولوجية

التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية

صياغة جديدة مقترحة:

يؤكد مجددا أن للدول حقوقا سيادية على مواردها الوراثية النباتية،

للدول حقوق سيادية على مواردها الوراثية النباتية، تشمل الحق فى تنميتها والتربح من هذه التنمية والاشتراك فى الانتفاع بأى مزايا تنشأ عن ذلك.

فقرة جديدة مقترحة بعد الفقرة (ب):

- ان حقوق سيادة الدول، فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، يجب أن تمارس على نحو يراعى أهمية تيسير حصول الدول الأخرى على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بغرض صيانتها واستخدامها استخداما مستداما، ويراعى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذه [الاتفاقية].

- يعتبر الحصول على عينات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لأغراض البحوث والاكثار - دون قيود ودون مقابل - أمرا جوهريا لتحقيق التقدم على طريق الانتفاع من هذه الموارد، ويسهم فى اقتسام تلك المنافع.

(ج) ان الموارد الوراثية النباتية يمكن أن تستغل استغلالا كاملا عن طريق برنامج فعال لتربية النباتات، وأنه فى حين تتوافر معظم هذه الموارد فى شكل نباتات برية وأصناف ذات أصول برية فى البلدان النامية، فان التدريب والمرافق اللازمة لحصر النباتات وتربيتها وتحديدها لا يكفيان أو لا يتوافران على الاطلاق فى عدد كبير من هذه البلدان،

صياغة جديدة مقترحة

وادراكا بأن الموارد الوراثية النباتية لاغنى عنها لتحسين الصفات الوراثية للنباتات المزروعة وأنه يمكن أن تستغل استغلالا كاملا عن طريق برنامج فعال لتربية النباتات،

ويمكن استغلال الموارد الوراثية النباتية (المزروعة منها والبرية) الموجودة فى البلدان النامية استغلالا كاملا عن طريق برنامج فعال لاستكشاف، وجمع، وتقييم، وتوصيف، وتحديد الجينات المحتملة التى يمكن أن تستخدم فى برامج تربية النباتات لاستنباط أصناف جديدة.

ملاحظة: يمكن ترك الفقرة كما هى، أو دمجها فى الفقرة (د) واعطاؤها صيغة ايجابية: "الموارد الوراثية النباتية لا غنى عنها لتحسين الصفات الوراثية للنباتات المزروعة، وينبغى استغلالها كاملا عن طريق برنامج فعال لتربية النباتات من أجل تلبية احتياجات المجتمع الدولى". أما اذا بقيت الفقرات كما هى فينبغى النص على استكشاف الموارد الوراثية النباتية، وان ذلك يحتاج الى نقل التكنولوجيا.

المادة ١٥ - الحصول على الموارد الجينية

٢ - يسعى كل طرف متعاقد الى تهيئة الأوضاع التى تسهل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الجينية لاستخدامها بصورة سليمة بيئيا والى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية.

(د) ان الموارد الوراثية النباتية لاغنى عنها فى تحسين الصفات الوراثية للنباتات المزروعة، وأن هذه الموارد لم تستغل بدرجة كافية، وأنها معرضة لخطر التدهور والفقد.

ملاحظة: ينبغى دمج الفقرة (د) مع الفقرة (ج).

(هـ) توافر الموارد الوراثية وما يلزمها من معلومات وتقنيات وأموال وصيانتها واستخدامها [المستدام] يكمل كل منهما الآخر، [وله نفس القدر من الأهمية].

صياغة جديدة مقترحة:

واقرارا بأن توافر الموارد الوراثية النباتية والحصول على المعلومات، والتكنولوجيات، والأموال اللازمة لصيانتها واستخدامها المستدام يكمل كل منهما الآخر وله نفس القدر من الأهمية،

ان الحصول على الموارد الوراثية النباتية والمعلومات والتكنولوجيات ذات الصلة وتوافرها يرتبطان بالتمويل اللازم لاتاحة الصيانة والاستخدام بصورة مستدامة.

[(و) جميع الدول يمكن أن تكون من الجهات المتبرعة بالموارد الوراثية النباتية والمعلومات والتقنيات والأموال،]

(ز) ان أفضل وسيلة لضمان المحافظة على الموارد الوراثية النباتية هو [استخدامها بصورة فعالة ومفيدة] [استخدامها المستدام] [صيانتها واستخدامها المستدام] فى جميع البلدان.

صياغة جديدة مقترحة:

واقرارا بأن السبيل الأمثل لضمان صيانة الموارد الوراثية النباتية هو كفالة استخدامها المستدام والاقتسام العادل والمنصف للمنافع المتأتية من استخدامها،

(ح) ان المزارعين [والمجتمعات المحلية والتقليدية] فى جميع أنحاء العالم، قاموا عبر آلاف السنين، بزراعة الموارد الوراثية النباتية وصيانتها ورعايتها وتحسينها وتوفيرها، ومازالوا يقومون بذلك حتى الآن،

المادة ١٦ - الحصول على التكنولوجيا ونقلها

١ - اذ يسلم كل طرف متعاقد بأن التكنولوجيا تتضمن التكنولوجيا الحيوية، وأن الحصول على التكنولوجيا ونقلها فيما بين الأطراف المتعاقدة تعد عناصر أساسية لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية، فانها تتعهد، وفقا لأحكام هذه المادة، بتوفير و/أو بتيسير حصول الأطراف المتعاقدة الأخرى على التكنولوجيات ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، ونقل تلك التكنولوجيات، أو الاستفادة من الموارد الجينية التى لا تلحق تلفا كبيرا بالبيئة.

التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية

صياغة جديدة مقترحة:

واذ يلاحظ أن المزارعين فى جميع أنحاء العالم قاموا عبر آلاف السنين بزراعة الموارد الوراثية النباتية وصيانتها ورعايتها وتحسينها وتوفيرها، ومازالوا يقومون بذلك حتى الآن،

تعترف الدول بالاسهام الضخم الذى قدمه المزارعون والمجتمعات التقليدية من جميع الأقاليم فى صون الموارد الوراثية النباتية وتنميتها، وهو ما يشكل أساس الانتاج النباتى فى شتى أنحاء العالم، ويرسى الأساس الذى يقوم عليه مفهوم حقوق المزارعين،

ملاحظة: أخذت هذه الفقرة من المادة ١٢-١ من التعهد. ولما كانت هذه الفقرة ترسى أساسا نظريا ولا تعد فقرة تنفيذية، فيمكن نقلها الى الديباجة، ووضعها مع فقرات الديباجة (ح) و (ن) و (س) التى تتناول حقوق المزارعين.

(ح) ان المزارعين فى كل أنحاء العالم قد قاموا على امتداد آلاف السنين بأقلمة الموارد الوراثية النباتية وصيانتها وحفظها وتحسينها وتوفيرها ومازالوا يواصلون ذلك فى كثير من الأحيان.

(ح مكرر)

ان العلميين فى مؤسسات البحوث وبنوك الجينات قد أسهموا اسهاما كبيرا فى استكشاف الموارد الوراثية وصيانتها وتحسين فهمها، والحد بالتالى من التآكل الوراثى، وأنهم أسهموا فى تنبيه المجتمع الدولى الى أهمية الموارد الوراثية النباتية،

(ح مكرر ١)

ان مربى النباتات، فى كل من القطاع العام والخاص، قد أسهموا فى تزويد المزارعين، بأصناف محسنة وببذور ممتازة وينبغى تشجيعهم على تنمية أنشطتهم وتنويعها لتغطى الأنواع والأصناف المحلية من أجل النهوض بالزراعة المستدامة.

(ح مكرر ٢)

ان الوقت قد حان لتعبئة المجتمع الدولى بأسره، ولاسيما المزارعين ومربى النباتات والعلميين، فى اطار استراتيجية عالمية تستند الى صك واضح وثابت.

(ط) ان لكل من التقنيات المتقدمة والتقنيات الريفية المحلية أهميتها فى صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها، وأنها تكمل بعضها البعض،

اتفاقية التنوع البيولوجى

التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية

صياغة جديدة مقترحة:

واذ يؤكد أن التكنولوجيات المتقدمة والتكنولوجيات الريفية المحلية تتسم بأهمية متماثلة وتكمل بعضها بعضا فيما يتعلق بصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها،

تتسم التكنولوجيات التقليدية/الريفية والتكنولوجيات المتقدمة بأهمية متماثلة وتكمل بعضها بعضا فى مجال صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها بصورة مستدامة.

(ى) ان الصيانة فى المواقع الطبيعية، وخارج المواقع الطبيعية لها أهميتها، وهى استراتيجيات مكملة للمحافظة على التنوع الوراثى،

صياغة جديدة مقترحة:

واذ يؤكد أن الشرط الأساسى لصيانة الموارد الوراثية النباتية يكمن فى صيانة النظم الايكولوجية والموائل الطبيعية داخل مواقعها الطبيعية وفى صيانة عشائر الأنواع التى تتمتع بمقومات البقاء وتجديدها داخل محيطها الطبيعى، وأن التدابير المنفذة خارج المواقع الطبيعية، ومن الأفضل فى بلد المنشأ، لها أيضا دور هام تؤديه،

ملاحظة: اقترح اعادة صياغة هذه الفقرة بما يتماشى مع اتفاقية التنوع البيولوجى، وتقسيمها الى جزأين على النحو التالى:

(١) الحاجة الأساسية القائمة فى مجال صيانة الموارد الوراثية النباتية هى صيانة تلك الموارد، فى المواقع الطبيعية، ضمن نظمها الايكولوجية وموائلها الطبيعية، وصيانة الموارد الموارد الوراثية النباتية المهددة بالانقراض وتجديدها فى بيئتها الطبيعية.

(٢) ... غير أن الأخذ بالأساليب المنفذة خارج المواقع الطبيعية، ومن الأفضل فى بلد المنشأ، له أيضا وظيفة هامة.

واذ يرى

(ك) أنه ينبغى للمجتمع الدولى أن يتبنى مجموعة من المبادىء الملموسة الهادفة الى تدعيم العمليات المتعلقة باكتشاف الموارد الوراثية النباتية اللازمة بما يحقق التنمية الزراعية وصيانة هذه الموارد وتوثيقها واستخدامها[بالكامل]، [بصورة مستدامة]،

اتفاقية التنوع البيولوجى

التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية

صياغة جديدة مقترحة:

أنه ينبغى للمجتمع الدولى أن يتبنى مجموعة من المبادىء الملموسة الهادفة الى تشجيع صيانة الموارد الوراثية النباتية الهامة اللازمة للأغذية والزراعة واستخدامها بصورة مستدامة،

(ل) أنه يقع على كاهل الحكومات أن تقوم بالأنشطة اللازمة لاستكشاف الموارد الوراثية النباتية، وتجميعها، والاحتفاظ بها، وصيانتها وتقييمها وتبادلها، [لمصلحة الجنس البشرى بأسره]، وأن توفر الدعم المالى والتكنولوجى للمؤسسات التى تقوم بهذه الأنشطة، وأن تضمن توزيع الفوائد الناتجة عن تربية النباتات [توزيعا عادلا] [توزيعا عادلا ومنصفا]،

صياغة جديدة مقترحة:

الدول مسؤولة عن صيانة التنوع البيولوجى فيها، وعن استخدام مواردها البيولوجية بصورة مستدامة.

ملاحظة: اقترح تقسيم هذه الفقرة الى ثلاثة أقسام: الأول ينتهى بعبارة لمصلحة الجنس البشرى بأسره، والثانى ينتهى بعبارة التى تقوم بهذه الأنشطة، والثالث يغطى النباتات. ويمكن الاشارة هنا، الى التعاون الدولى والموارد المالية.

[(م) أن التقدم فى مجال تربية النباتات ضرورى لتحقيق التنمية الزراعية فى الحاضر والمستقبل، وأن [الحاجة الى] **انشاء وتعزيز القدرات الخاصة بتربية النباتات وانتاج البذور على المستويات القطرية وشبه الاقليمية والاقليمية أمر** [ضرورى] [حاسم] **للاستفادة من التعاون الدولى بطريقة فعالة فى استكشاف الموارد الوراثية النباتية، وتجميعها، وصيانتها والاحتفاظ بها، وتقييمها وتوثيقها وتبادلها]،**

ملاحظة: يمكن صياغة هذه الفقرة بطريقة لاتضع أى شروط على التعاون الدولى.

(ن) ان أغلب هذه الموارد الوراثية النباتية يأتى من البلدان النامية، التى [لم يعترف] [لابد من الاعتراف] **باسهام مزارعيها** [أو مجتمعاتها المحلية والتقليدية] **[أو مكافأتهم] بدرجة كافية،** [وحمايتهم و/أو مكافأتهم باقتسام المنافع اقتساما منصفا]،

الديباجة، الفقرة ٥

واذ تؤكد أيضا أن الدول مسؤولة عن صيانة التنوع البيولوجي لديها وعن استخدام مواردها البيولوجية، على نحو قابل للاستمرار،

التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية

صياغة جديدة مقترحة:

ان أغلب هذه الموارد الوراثية النباتية تأتى من البلدان النامية التى ينبغى الاعتراف بدرجة كافية باسهام مزارعيها ومجتمعاتها المحلية التى تجسد أساليب حياة تقليدية، ومكافأته بمقتضى نظام مناسب لاقتسام المنافع،

جميع الموارد الوراثية النباتية تأتى من (تنشأ فى) البلدان النامية التى ينبغى الاعتراف بدرجة كافية باسهام مزارعيها ومجتمعاتها الأصلية، وحمايته ومكافأته بمقتضى نظام مناسب لاقتسام المنافع.

ملاحظة: ينبغى صياغة المادة بصورة ايجابية، مع ابراز أهمية المجتمعات التقليدية والمحلية فى صيانة المادة الوراثية.

(س) انه ينبغى [يجب] أن يستفيد المزارعون [والمجتمعات المحلية والتقليدية] ولاسيما فى البلدان النامية، استفادة كاملة من الاستخدام المحسن والمتزايد للموارد الطبيعية التى قاموا بصونها،

صياغة جديدة مقترحة:

يجب أن يستفيد المزارعون، لاسيما فى البلدان النامية، استفادة كاملة من الاستخدام المحسن والمتزايد للموارد الطبيعية التى قاموا بصيانتها،

(ع) ان هناك حاجة الى مواصلة عمليات صيانة الموارد الوراثية النباتية (فى مواقعها الطبيعية وخارجها) وتنميتها واستخدامها [بصورة مستدامة] فى جميع البلدان، وتعزيز قدرات البلدان النامية فى هذه المجالات [من خلال التعاون الدولى ونقل التكنولوجيا]،

صياغة جديدة مقترحة:

ان هناك حاجة الى مواصلة صيانة الموارد الوراثية النباتية (فى مواقعها الطبيعية وخارجها) وتنميتها واستخدامها بصورة مستدامة فى جميع البلدان، وتعزيز قدرات البلدان النامية فى هذه المجالات من خلال التعاون الدولى ونقل التكنولوجيا،

اتفاقية التنوع البيولوجى

الديباجة، الفقرة ١٢

واذ تدرك ما درجت عليه مجتمعات محلية وسكان أصليون ممن يجسدون أنماطا تقليدية للمعيشة من الاعتماد التقليدى الشديد على الموارد البيولوجية، واستصواب الاقتسام العادل للفوائد الناجمة عن استخدام المعرفة والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجى واستخدام مكوناته على نحو قابل للاستمرار.

الديباجة، الفقرة ٧

وادراكا منها للافتقار بوجه عام الى المعلومات والمعرفة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجى، وللحاجة العاجلة لتطوير القدرات العلمية والتقنية والمؤسسية بغية توفير الفهم الأساسى الذى يتم على أساسه وضع التدابير المناسبة وتنفيذها،

التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية

(ف) ان هذا التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية [يمثل اطارا رسميا] [وضع فى اطار اتفاقية التنوع البيولوجى، ويعنى بالموارد الوراثية النباتية للأغنية والزراعة و] **يهدف الى ضمان صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها واتاحتها، كما يهدف الى وضع الأساس لنظام عالمى منصف، ويتسم بالتالى بالقوة والاستمرار،**

صياغة جديدة مقترحة:

ان هذا التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية يمثل اطارا رسميا يهدف الى ضمان صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغنية والزراعة واستخدامها بصورة مستدامة، شريطة اقتسام المنافع اقتساما عادلا ومنصفا،

ان هذا التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية يمثل اطارا رسميا يهدف الى ضمان صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها والحصول عليها بصورة مستدامة، كما يهدف الى وضع أساس لنظام عالمى لاقتسام المنافع اقتساما عادلا ومنصفا.

ملاحظة: ينبغى أن تتضمن المادة الثانية تعريفا لكلمة "اتاحة".

[(ص) إن شروط الحصول على الموارد الوراثية النباتية مازالت فى حاجة الى توضيح،]

ملاحظة: يمكن ادراج هذه الفكرة فى الباب الرابع.

فقرة جديدة مقترحة (برقم خ أو د):

يركز على أهمية التعاون الدولى والاقليمى والعالمى، وضرورة تشجيعه بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والقطاع غير الحكومى من أجل صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغنية والزراعة واستخدامها بصورة مستدامة.

قد وافق على مايلى:

اتفاقية التنوع البيولوجى

التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية

الباب الأول - المقدمـــة

المادة الأولى - الهدف

[يهدف هذا [التعهد] الى ضمان استكشاف الموارد الوراثية النباتية ذات الأهمية الاقتصادية أو الاجتماعية، ولاسيما للقطاع الزراعى، وصيانة تلك الموارد وتقييمها واتاحتها لصناعة تربية النباتات وللأغراض العلمية. ويقوم هذا التعهد على أساس المبدأ المسلم به دوليا، وهو أن الموارد الوراثية النباتية تراث للبشرية، ومن ثم ينبغى أن تكون متاحة بغير قيود.]

صياغة جديدة مقترحة

١-١ تتمثل أهداف هذا [التعهد] التى يتعين السعى إلى تحقيقها وفقا لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجى فى صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها بصورة مستدامة، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، عن طريق اجراءات منها الحصول بطريقة ملائمة، على الموارد الوراثية والمعلومات ذات الصلة، ونقل التكنولوجيات ذات الصلة، مع مراعاة جميع الحقوق فى هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل المناسب.

١-٢ يسعى كل طرف متعاقد إلى تهيئة الأوضاع التى تسهل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الوراثية لاستخدامها بصورة سليمة بيئيا، وإلى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذا [التعهد].

ملاحظة: أعرب البعض عن رغبته فى أن ينص على مفهوم "الميراث المشترك للجنس البشرى" أو أى مفهوم مماثل. وربما أمكن التوصل إلى ذلك بالاشارة فى الديباجة، على غرار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى، إلى أن صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها بصورة مستدامة يشكلان اهتماما مشتركا لجميع الشعوب.

المادة الثانية - التعريفات

٢-١ فى هذا [التعهد]:

(أ) "المجموعة العاملة" تعنى المجموعة المكملة لاحدى المجموعات الأساسية، وتسحب منها [عينات البذور] [عينات من البذور و/أو مواد الاكثار الخضرى] بغرض التوزيع أو التبادل أو غير ذلك من الأغراض مثل الاكثار والتقييم،

ملاحظة: طرح اقتراح بتعريف "مادة الموارد الوراثية النباتية" أو "مادة الموارد الوراثية" والاشارة إلى هذا المفهوم هنا، وفى تعريف المجموعة الأساسية.

اتفاقية التنوع البيولوجى

المادة ١ - الأهداف

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية التى من المقرر السعى من أجل تحقيقها وفقا لأحكامها ذات الصلة، فى صيانة التنوع البيولوجى واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية عن طريق لجراءات منها الحصول على الموارد الجينية بطرق ملائمة ونقل التكنولوجيات الملائمة ذات الصلة، مع مراعاة كافة الحقوق فى هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل المناسب.

المادة ١٥ - الحصول على الموارد الجينية

٢ - يسعى كل طرف متعاقد الى تهيئة الأوضاع التى تسهل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الجينية لاستخدامها بصورة سليمة بيئيا والى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية.

الديباجة، الفقرة ٣

واذ تؤكد أن صيانة التنوع البيولوجى تشكل اهتماما مشتركا لجميع الشعوب،

المادة ٢ - استخدام المصطلحات

"الموارد الجينية" تعنى الموارد الجينية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة.

(ب) "المجموعة الأساسية [للموارد الوراثية النباتية]" تعنى مجموعة من البذور [أو مادة موارد وراثية] [أو مواد التكاثر الخضرى] (وتتراوح من [الخلايا] والأنسجة المستزرعة الى النباتات الكاملة) [أيا كان شكلها] المحفوظة لضمان أمنها فى المدى البعيد [من أجل المحافظة على التنوع الوراثى للأغراض العلمية وكقاعدة لتربية النباتات].

(ج) "مركز" يعنى مؤسسة لديها مجموعة أساسية أو مجموعة عاملة من الموارد الوراثية النباتية، كما هو مبين فى المادة التاسعة.

[(د) "حقوق المزارعين" تعنى الحقوق الناشئة عن مساهمة المزارعين فى الماضى أو فى الحاضر أو فى المستقبل فى صيانة هذه الموارد وتحسينها وتوفيرها - وخاصة تلك الموجودة فى مراكز أصول وتنوع الموارد الوراثية النباتية.]

ملاحظة: تقرر مناقشة هذا الاقتراح بالذات مرة أخرى.

صياغة جديدة مقترحة:

"حقوق المزارعين" تعنى حقوق من يزرعون وحقوق المجتمعات المحلية التقليدية فى التصرف فى مواردهم الوراثية النباتية وفى أن [تستفيد استفادة كاملة منها] [تحصل على تعويض عادل وملائم عنها]. وتنشأ هذه الحقوق عن مساهمة المزارعين فى الماضى والحاضر والمستقبل فى صيانة وتحسين وتوفير الموارد الوراثية النباتية، وخاصة تلك الموجودة فى [مراكز الأصول والتنوع] [بلد المنشأ].

"حقوق المزارعين" تعنى حقوق من يزرعون وحقوق المجتمعات الفلاحية المحلية - التى آلت الى حكوماتهم الوطنية - فى التعويض العادل والملائم عن مساهمتهم بمعارفهم وابتكاراتهم وأساليبهم فى صيانة الموارد الوراثية النباتية وتحسينها وتوفيرها.

(هـ) "مؤسسة" تعنى وحدة تنشأ على المستوى الدولى [أو الاقليمى] أو القطرى، تتمتع بالشخصية الاعتبارية أو لا تتمتع بها، لأغراض تتعلق بدراسة الموارد الوراثية النباتية وجمعها، والاحتفاظ بها وصيانتها [وتوثيقها،] [وتحديد بياناتها الأساسية، وتوصيفها]، وتقييمها، وتبادلها،

(و) "الموارد الوراثية النباتية" تعنى مواد الاكثار الجنسى أو الخضرى للفئات النباتية التالية:

(١) الأصناف المزروعة (الأصلية) المستخدمة الآن والأصناف المستنبطة حديثا،
(٢) الأصناف الأصلية [غير المستخدمة] و [الموروثة] [التى عفا عليها الزمن]
(٣) الأصناف البدائية [والتقليدية] [وأصناف المزارعين] (ذات الأصل البرى)،
(٤) الأصناف البرية والعشبية من الأقارب القريبة للأصناف المزروعة،
(٥) الموارد الوراثية الخاصة (بما فى تلك الأصناف المنتخبة أو التى فى طور الانتخاب أو الناتجة عن الطفرات).
[(٦) مخزونات د.ن.أ النباتية.]

اتفاقية التنوع البيولوجى

التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية

صياغة جديدة مقترحة:

فيما يلى إعادة صياغة مقترحة للفقرة ٢-١-و:

"الموارد الوراثية النباتية" تعنى البذور أو مواد الاكثار الخضرى، أو الفئات التالية من النباتات:

(١) الأصناف البرية والعشبية من الأقارب القريبة للأصناف المزروعة،
(٢) الأصناف التقليدية، والأصناف التى لم تستخدم فى الماضى أو مؤخرا،
(٣) الأصناف المستخدمة الآن على نطاق تجارى، سواء تلك المستنبطة مؤخرا أو خلافها،
(٤) الموارد الوراثية الخاصة (بما فى ذلك الأصناف المنتخبة، أو التى فى طور الانتخاب أو الناتجة عن الطفرات)

تعاريف أخرى مقترحة:

"الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة" تعنى جميع مواد الاكثار الجنسى والخضرى النباتية التى يكون لاستخدامها فى الأغذية والزراعة قيمة فعلية أو محتملة، بما فى ذلك الأصناف التقليدية، والأقارب البرية للنباتات المزروعة، والمواد الوراثية الخاصة.

"صيانة الموارد الوراثية النباتية خارج مواقعها الطبيعية" تعنى صيانة الموارد الوراثية النباتية خارج موئلها الطبيعى.

"صيانة الموارد الوراثية النباتية فى مواقعها الطبيعية" تعنى صيانة الموارد الوراثية النباتية فى المناطق التى تطورت فيها بصورة طبيعية، أما بالنسبة للأنواع والأصناف المستزرعة، فتعنى الصيانة فى البيئات التى اكتسبت فيها صفاتها المميِّزة.

"ظروف المواقع الطبيعية" تعنى الظروف التى توجد فيها الموارد الوراثية النباتية فى نظم ايكولوجية وموائل طبيعية، أما بالنسبة للأصناف المستأنسة أو المستزرعة، فتعنى البيئات التى اكتسبت فيها صفاتها المميِّزة.

"حقوق المربين" تعنى الحق المنصوص عليه فى الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة للشخص أو المؤسسة التى تربى أو تكتشف أو تستنبط صنفا جديدا.

"مربى النباتات" هو أى كيان طبيعى أو قانونى، اكتشف - بالعمليات الطبيعية أو باستخدام أبحاث وراثية - صنفا جديدا، أصبح فى حوزته نتيجة لذلك.

اتفاقية التنوع البيولوجى

المادة ٢ - استخدام المصطلحات

"الموارد الجينية" تعنى الموارد الجينية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة.

"الصيانة خارج الوضع الطبيعى" تعنى صيانة عناصر التنوع البيولوجى خارج محيطاتها الطبيعية.

"الصيانة فى الوضع الطبيعى" تعنى صيانة النظم الايكولوجية والموائل الطبيعية وصيانة وانعاش مجموعات الأنواع التى تتوافر لها مقومات البقاء فى محيطاتها الطبيعية، وفى حالة الأنواع المدجنة والمستنبتة، فى المحيطات التى تطور فيها خصائصها المميزة.

"الظروف فى الوضع الطبيعى" تعنى الظروف التى توجد فيها الموارد الجينية داخل النظم الايكولوجية والموائل الطبيعية، وفى حالة الأنواع المدجنة أو المستنبتة، فى المحيطات التى تطور فيها خصائصها المميزة.

"الموئل" يعنى المكان أو نوع الموقع الذى ينشأ فيه الكائن العضوى أو المجموعة بشكل طبيعى.

"حقوق مربى النباتات" تعنى اعطاء الحق المطلق لمربى النباتات فى:

(أ) انتاج مادة الاكثار من هذا الصنف،

(ب) بيع هذه المادة أو عرضها للبيع،

(ج) تسويق هذه المادة أو استيرادها أو تصديرها،

(د) استخدام الصنف الجديد مرات عديدة لانتاج صنف آخر بشكل تجارى،

(هـ) استخدام نباتات الزينة، أو أجزاء منها - التى تسوّق عادة لأغراض غير الاكثار - بهدف انتاج نباتات أو زهور الزينة.

"حقوق المربين" هى الحقوق المنصوص عليها فى اتفاقية الاتحاد الدولى لحماية الأصناف النباتية الجديدة للشخص أو المؤسسة التى تربى أو تكتشف أو تستنبط صنفا جديدا.

"حقوق الملكية الفكرية" تعنى حقوق المربين وغيرها من الحقوق التى يكفلها أحد الأطراف أو أى سلطة مانحة فيما يتعلق بالملكية الفكرية، بما يتمشى مع التعاريف الواردة فى الاتفاقية الخاصة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، بما فى ذلك التجارة فى السلع المقلّدة، الصادرة عن جولة مفاوضات أوروغواى.

"حقوق المربين" تعنى الحماية الخاصة للأصناف النباتية كما جاءت فى الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (الاتحاد الدولى لحماية الأصناف النباتية الجديدة).

[٢-٢ المفهوم أن تعبير "حرية الحصول" لا يعنى الحصول بالمجان]

المادة الثالثة - مجال التعهد

٣-١ يعنى [ينطبق] هذا [التعهد] بالموارد [على الموارد] الوراثية النباتية المحددة فى الفقرة ٢-١(و) [لجميع الأصناف ذات الأهمية الاقتصادية أو الاجتماعية]، ولاسيما للزراعة فى الوقت الحاضر أو فى المستقبل، مع الاهتمام على وجه خاص بالمحاصيل الغذائية.

اتفاقية التنوع البيولوجى

أنظر **المادة ١٥ - الحصول على الموارد الجينية**

(التى تنص على أن للحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية، وأن ذلك يخضع للتشريعات الوطنية، وأن هذا الحصول، حيثما يتم، يكون على أساس مشروط يتفق عليها بصورة متبادلة).

التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية

صياغة جديدة مقترحة:

١-٣ يعنى هذا [التعهد] بالموارد الوراثية النباتية للأغنية والزراعة، [عدا] [بما فى ذلك] الموارد الوراثية الحرجية، بوصفها قاعدة لتلبية احتياجات سكان العالم المتزايدين، فى الحاضر أو المستقبل، الى امدادات كافية من الأغنية والأعلاف والمواد الخام والطاقة المتجددة،

١-٣ يعنى هذا [التعهد] بحقوق المزارعين ومجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغنية والزراعة الموجودة خارج مواقعها الطبيعية، غير المقتناة بمقتضى اتفاقية التنوع البيولوجى.

١-٣ يعنى هذا [التعهد] بالموارد الوراثية النباتية المحددة فى الفقرة ٢-١(و) لجميع الأصناف ذات الأهمية الاقتصادية و/أو الاجتماعية، سواء فى شكلها التقليدى أو المحول - ولاسيما للأغنية والزراعة - سواء فى الوقت الحاضر أو فى المستقبل.

١-٣ يعنى هذا التعهد بالموارد الوراثية النباتية للأغنية والزراعة. والمقصود بالموارد الوراثية النباتية للأغنية والزراعة هو مواد التكاثر أو الانبات الخضرى للأنواع التى تزرع من أجل الحصول على الأغنية، أو الألياف، أو الوقود، أو أعلاف الحيوانات المستأنسة، أو لانتاج الأخشاب، وللأقارب البرية لتلك الأنواع، [وكذلك لحاصلات النباتات الغذائية البرية].

ملاحظة: هذا التعريف يصبح تكرارا لاداعى له للتعريف الوارد فى المادة ٢-١(و)، الذى لابد من حذفه.

١-٣ يعنى [ينطبق] هذا التعهد بالموارد [على الموارد] الوراثية النباتية للأغنية والزراعة، بما فى ذلك أقاربها البرية، وكذلك حاصلات النباتات الغذائية البرية، التى ترد قائمتها فى الملحق ...

ملاحظة: يتضمن هذا الملحق قائمة الأجناس النباتية. وسوف تبدأ بوصفها قائمة شاملة، ويستطيع كل بلد أن يعين أجناسا يمكن بعد ذلك استبعادها من القائمة ومن مجال التعهد. ويمكن تحديث الملحق كلما دعت الضرورة. وقد اقترح نموذج لهذه القائمة للأجناس الهامة للأغنية والزراعة، ويرد هذا النموذج فى الملحق طاء لهذه الوثيقة.

كما يتضمن مقترح آخر، يرد فى الملحق ٢ لهذه الوثيقة، تصورين محتملين يعالجان مسألتى الحصول والمجال، ويشمل التصور الثانى "قائمة ايجابية".

اتفاقية التنوع البيولوجى

التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية

صياغة جديدة مقترحة:

٣-١ يعنى هذا [التعهد] بالموارد الوراثية النباتية للأغنية والزراعة، بوصفها قاعدة لتلبية احتياجات سكان العالم المتزايدين فى الحاضر والمستقبل، ويولى اهتماما خاصا للمحاصيل الغذائية.

صياغة جديدة مقترحة:

٣-١ يعنى هذا التعهد بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغنية والزراعة واستخدامها المستدام بما فى ذلك الأنواع ذات الأهمية الاقتصادية والاجتماعية التى لها قيمة فعلية أو محتملة بوصفها قاعدة لتلبية الاحتياجات الحالية والمقبلة من الانتاج الغذائى والزراعى الكافى لسكان العالم المتزايدين، وبربط الحصول على الموارد الوراثية النباتية بالسيادة الوطنية، والتشريعات الوطنية، وحقوق المزارعين، ونقل التكنولوجيا والاقتسام المنصف للمنافع المستمدة من استخدام هذه الموارد الوراثية النباتية.

المادة الرابعة - طبيعة [التعهد] وعلاقته بالصكوك القانونية الأخرى

٤-١ توضح الحكومات والمؤسسات [للمدير العام لمنظمة الأغنية والزراعة]، عند انضمامها لهذا التعهد، مدى قدرتها على الوفاء بالمبادئ التى يتضمنها [التعهد]، [وتقدم] [ترفع] [فى كل سنة] [إلى المدير العام لمنظمة الأغنية والزراعة] [الى الجهاز الرياسى [للتعهد]] [معلومات] [تقارير] عن الترتيبات التى اتخذتها أو تنوى اتخاذها لتحقيق الأهداف التى يرمى اليها هذا [التعهد] [التدابير التى اتخذتها لتنفيذ أحكام هذا [التعهد] ومدى فعاليتها فى تحقيق أهداف هذا [التعهد].

[٤-٢ إن المزايا المستمدة من هذا [التعهد] الدولى إنما هى جزء من نظام للمعاملة بالمثل، [وينبغى أن تقتصر على [البلدان] [الأطراف] الملتزمة [بالتعهد] الدولى].]

٤-٣ ينفذ هذا [التعهد] بالاتساق مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى [، حسب الاقتضاء،] وغيرها من الصكوك القانونية التى تحمى التنوع البيولوجى أو بعض أجزائه [لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغنية والزراعة واستخدامها المستدام].

صياغة جديدة مقترحة:

٤-٣ ينفذ هذا [التعهد] بالاتساق مع الصكوك القانونية القطرية والاقليمية والدولية السارية التى تشجع على تحقيق أهداف هذا [التعهد].

المادة ٢٦ - التقارير

يقدم كل طرف متعاقد الى مؤتمر الأطراف، على فترات يحددها مؤتمر الأطراف، تقارير عن التدابير التى اتخذها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ومدى فاعليتها فى الوفاء بأهدافها.

المادة ٢٢ - علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات الدولية الأخرى

١ - لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على ما لأى طرف متعاقد من حقوق والتزامات مشتقة من أى اتفاق دولى قائم الا اذا كانت ممارسة تلك الحقوق والالتزامات تلحق ضررا بالغا بالتنوع البيولوجى أو تهدده بصورة خطيرة.

٢ - تنفذ الأطراف المتعاقدة هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالبيئة البحرية تمشيا وحقوق والتزامات الدول الواردة فى قانون البحار.

التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية

٤-٤ لا يخل هذا [التعهد] بأى تدابير تتخذها الحكومات - تمشيا مع أحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المعتمدة فى روما فى ٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٥١ - لتنظيم دخول الموارد الوراثية النباتية الى أراضيها بهدف منع وفود الآفات النباتية أو انتشارها.

٤-٥ حقوق مربى النباتات [كتلك] المنصوص عليها فى الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (اتفاقية الاتحاد الدولى لحماية الأصناف النباتية الجديدة) [لا تتعارض مع] [هى عنصر أساسى فى] هذا [التعهد] الدولى،

صياغة جديدة مقترحة:

يمكن ضم الفقرتين ٤-٤ و ٤-٥ كما يلى:

"لا تمس أحكام هذا [التعهد] بحقوق أو التزامات أى طرف بموجب أى اتفاقية دولية سارية."

صياغة جديدة مقترحة:

تضاف فقرة جديدة (الفقرتان ٤-٤ /٤-٥) بشأن حقوق المربين، كما يلى:

"فى الوقت الذى ستنفذ فيه حقوق المزارعين بمقتضى هذا [التعهد] تقر الأطراف الموقعة [عليه] بمساهمات مربى النباتات فى صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وصيانتها واستخدامها بصورة مستدامة، مع المراعاة الواجبة للاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة، سواء الاتفاقيات المصدق عليها أو المتفاوض بشأنها، مثل الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة".

تنقل الفقرات من ٤-٣ إلى ٤-٥ إلى مادة جديدة عن العلاقة مع الصكوك القانونية الأخرى، مثل الاتفاقية الدولية المنقحة لحماية الأصناف النباتية الجديدة، والمادة ٢٧ من الاتفاقية الخاصة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة/ الجات. على أن تنص المادة الجديدة على أن تنفذ أهداف [التعهد] بما يتسق والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى.

وفيما يتعلق بالاشارة إلى الصكوك القانونية الأخرى، هناك حتى الآن ثلاثة بدائل يمكن النظر فيها:

١- عدم الاشارة مطلقا إلى أى اتفاقية،
٢- الاشارة إلى بعض الاتفاقيات ذات الصلة،
٣- الاشارة إلى جميع الاتفاقيات ذات الصلة، مع ذكر أسمائها فى ملحق مثلا.

المادة ١٦ - الحصول على التكنولوجيا ونقلها

٥ - اذ تسلم الأطراف المتعاقدة بأن براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى قد تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية، فانها تتعاون فى هذا الصدد، وفقا للتشريعات الوطنية والقانون الدولى، بغية كفالة أن تكون تلك الحقوق مدعمة لأهداف الاتفاقية وليست متعارضة معها.

وقد اقترح الترتيب الجديد التالى، الذى يتضمن نصا للمادة الرابعة، وتعديل المادة التاسعة والمواد الأخرى:

"المادة الرابعة: ينفذ هذا [التعهد] بالاتساق مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى، وبالاتساق مع أحكام المواد من ٢ إلى ٢٠ و٢٢ و٢٦ من تلك الاتفاقية.

وتحذف المواد ٥ و٦ و٧ و٨. كما يحذف باقى المادة الرابعة وجميع التعاريف الواردة فى المادة الثانية الموجودة بالفعل فى الاتفاقية. وتراجع المواد ١ و٣ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ وتعدل بالصورة المناسبة."

الباب الثانى: استكشاف الموارد الوراثية وصيانتها واستخدامها المستدام

صياغة جديدة مقترحة:

اقترح أحد الوفود إعادة ترتيب هذا الباب، بحيث يتضمن مواد كاملة عن:

(أ) الصيانة فى المواقع الطبيعية
(ب) الصيانة خارج المواقع الطبيعية
(ج) الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

المادة الخامسة - استكشاف الموارد الوراثية النباتية وجمعها

٥-١ على [الحكومات المنضمة إلى] [الأطراف فى] هذا التعهد أن [تنظم] [أو ترتب] [ترتب أو تسهل] ايفاد بعثات للاستكشاف [كلما كان ذلك مناسبا] وفقا للمعايير العلمية المعترف بها، بهدف تحديد الموارد الوراثية النباتية [للأغذية والزراعة المستدامة] ذات الفائدة المحتملة التى تتعرض لخطر الفناء فى البلد المعنى، [وكذلك لتحديد الموارد الوراثية النباتية الأخرى التى يمكن الاستفادة منها فى التنمية والتى لايزال وجودها وخصائصها الأساسية مجهولين فى الوقت الحاضر]، [بهدف تشجيع صيانتها واستخدامها المستدام طبقا لمعايير علمية يتفق عليها] [كلما كانت زراعتها أو ملكيتها أو استخدامها غير محظور لأسباب تتعلق بصحة الانسان أو الحيوان أو بحماية النبات]] وبصورة خاصة:

المادة ٨ - الصيانة فى الوضع الطبيعى
المادة ٩ - الصيانة خارج الوضع الطبيعى
المادة ١٠ - الاستخدام القابل للاستمرار لعناصر التنوع البيولوجى

المادة ٧ - التحديد والرصد

يقوم كل طرف متعاقد، بقدر الامكان وحسب الاقتضاء، ولاسيما لأغراض المواد من ٨ الى ١٠ بما يلى:

(أ) تحديد عناصر التنوع البيولوجى الهامة لصيانته واستخدامه على نحو قابل للاستمرار مع مراعاة القائمة الارشادية بالفئات المبينة فى المرفق الأول،

(ب) رصد عناصر التنوع البيولوجى المحددة طبقا للفقرة الفرعية (أ) أعلاه بواسطة أخذ العينات وبالتقنيات الأخرى، وايلاء اهتمام خاص للعناصر التى تتطلب تدابير صيانة عاجلة والتى تعطى أكبر امكانية للاستخدام القابل للاستمرار،

(ج) تحديد العمليات وفئات الأنشطة التى تنطوى أو يحتمل أن تنطوى على آثار عكسية كبيرة بالنسبة لصيانة التنوع البيولوجى واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ورصد آثارها بواسطة أخذ العينات وبالتقنيات الأخرى،

(د) استخدام أى آلية لحفظ وتنظيم بيانات مستمدة من أنشطة التحديد والرصد طبقا للفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) أعلاه.

(أ) الأجناس ذات الأصل البرى أو الأصناف المزروعة التى تتعرض لخطر الانقراض نظرا الى اهمالها بسبب زراعة أصناف جديدة،

(ب) الأقارب البرية للأصناف المزروعة فى المناطق التى تعتبر مراكز للتنوع الوراثى أو للتوزيع الطبيعى،

[(ج) الأصناف التى لا تزرع فى الوقت الحاضر [أو المهملة أو التى لا تستخدم بالقدر الكافى] غير أنها يمكن أن تستخدم لمصلحة الجنس البشرى كمصدر للغذاء أو للمواد الخام] [مثل الألياف، والمركبات الكيماوية، والأدوية، والأخشاب].

٥-٢ ستبذل جهود خاصة [فى إطار المادة ٣-١] فى الحالات التى يكون فيها خطر انقراض الأصناف النباتية مؤكدا أو محتملا، [مثل استئصال الغطاء النباتى من الغابات الاستوائية المطيرة والأراضى شبه القاحلة، وذلك بغرض توسيع المناطق المزروعة].

المادة السادسة - صيانة الموارد الوراثية النباتية [وتوصيفها] وتقييمها وتوثيقها

٦-١ تتخذ الاجراءات التشريعية والاجراءات الأخرى المناسبة، مع تطويرها وتعديلها عند الضرورة، [لحماية وصون] [لصيانة] الموارد الوراثية للنباتات التى تنمو فى موطنها الطبيعى [فى مواقعها الطبيعية] [فى ظروف مواقعها الطبيعية] فى المراكز الرئيسية للتنوع الوراثى [وإدارتها بصورة مستدامة].

٦-٢ تتخذ الاجراءات المناسبة أيضا فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية المحفوظة [خارج مواطنها الطبيعية فى بنوك الجينات أو فى مجموعات النباتات الحية] [خارج مواقعها الطبيعية]. وتعمل [الحكومات والمؤسسات المنضمة الى هذا، [الأطراف فى] [التعهد] بوجه الخصوص، على ضمان صيانة الموارد المذكورة والاحتفاظ بها بطريقة تصون خصائصها القيِّمة حتى يمكن استخدامها فى [الزراعة و] والبحوث العلمية وفى تربية النباتات، مع تقييمها وتوثيقها على نحو كامل] [وينبغى إعادة النظر فى هذا التوثيق بصورة منتظمة].

المادة ٦ - التدابير العامة للصيانة والاستخدام القابل للاستمرار

المادة ٨ - الصيانة فى الوضع الطبيعى

يقوم كل طرف متعاقد، قدر الامكان وحسب الاقتضاء، بما يلى:

(أ) انشاء نظام للمناطق المحمية أو مناطق تحتاج الى اتخاذ تدابير خاصة لصيانة التنوع البيولوجى،

المادة ٩ - الصيانة خارج الوضع الطبيعى

يقوم كل طرف متعاقد، بقدر الامكان، وحسب الاقتضاء، ولاسيما لأغراض استكمال تدابير الصيانة فى الوضع الطبيعى بما يلى:

(أ) اتخاذ التدابير من أجل الصيانة خارج الوضع الطبيعى لعناصر التنوع البيولوجى من الأفضل فى بلد منشأ عناصر التنوع البيولوجى فى الوضع الطبيعى،

صياغة جديدة مقترحة:

يمكن ادماج المادتين الخامسة والسادسة فى مادة واحدة، تحت عنوان مشترك، بحيث تصبح المادة الجديدة كما يلى:

يقوم كل طرف - عندما يكون ذلك مناسبا، وبالتعاون مع الأطراف الأخرى إن أمكن - بما يلى:

(أ) تشجيع عمليات الاستكشاف التى تجرى طبقا للمعايير العلمية المتفق عليها، لتحديد الموارد الوراثية النباتية ذات القيمة المحتملة للأغذية والزراعة المهددة بالانقراض فى البلد المعنى، وكذلك الموارد الوراثية النباتية الأخرى للأغذية والزراعة فى البلد، والتى قد تكون مفيدة ولكن وجودها أو صفاتها الأساسية غير معروفة الآن،

(ب) تحديد حالة الصيانة، ودرجة التنوع فى العشائر والمجموعات الموجودة من الموارد الوراثية النباتية ذات الصلة، وتقييم التدابير والاستراتيجيات والبرامج الحالية لصيانتها بصورة ملائمة،

(ج) وضع وتطبيق تدابير تشريعية وتدابير أخرى ملائمة لحماية وصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ولاسيما فى مناطق مواطنها الطبيعية وفى مراكز التنوع الوراثى الرئيسية،

(د) وضع وتطبيق تدابير ملائمة فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة خارج مواطنها الطبيعية، سواء فى بنوك الجينات أو فى المجموعات الحية، مع ضمان صيانة وحفظ هذه الموارد بطريقة تصون لها خصائصها القيِّمة،

(هـ) متابعة حالة الصيانة، ودرجة التنوع داخل العشائر والمجموعات، ومدى فعالية أساليب الصيانة،

(و) تشجيع عمليات توصيف وتقييم الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بهدف تحسين استخدامها فى البحوث العلمية وتربية النباتات،

(ز) تشجيع وضمان التوثيق الكامل للبيانات الأساسية، وبيانات التوصيف والتقييم، وكذلك تقديم معلومات عن الموضوعات المتعلقة بإدارة عمليات الصيانة، والأغراض العملية، وأغراض التربية.

ملاحظة:قدم اقتراح بنقل المادة ١٠-٣ إلى المادة ٦.

صياغة جديدة مقترحة:

قدم اقتراح بإضافة مادة جديدة (المادة ٧؟) عن استعمال الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام، بما يتمشى مع الخطوط التالية:

"يطوِّر الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بالطرق التالية على وجه الخصوص:

اتفاقية التنوع البيولوجى

(أ) تشجيع الجهود التى تبذل لتربية النباتات، ولاسيما فى البلدان النامية، مثل التوسع فى أنشطة تربية النباتات، مع زيادة مشاركة المزارعين،

(ب) تشجيع اتباع مناهج جديدة فى تربية النباتات، ولاسيما لتوسيع القاعدة الوراثية لمختلف المحاصيل،

(ج) إقامة روابط قوية بين تربية النباتات والتنمية الزراعية، بهدف (١) استنباط أصناف تتأقلم مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والايكولوجية المختلفة، ولاسيما تلك الخاصة بالمزارعين فى المناطق الحدية، وتشجيع إكثار وتوزيع بذور هذه الأصناف، (٢) الحد من التآكل الوراثى، (٣) ضمان انتاج متزايد من الأغذية فى العالم يتمشى والتنمية المستدامة،

(د) تشجيع التوسع فى استخدام أصناف المحاصيل المحلية التى هجر المزارعون الكثير منها،

(هـ) تشجيع تحسين العلاقات بين المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية ومربى النباتات والجمعيات والأفرادالعاملين فى مجال الموارد الوراثية النباتية وبين المزارعين - سواء فى البلدان النامية أو المتقدمة - بهدف الاستفادة من الموارد الوراثية النباتية استفادة كاملة."

اتفاقية التنوع البيولوجى

الباب الثالث - التعاون الدولى

المادة السابعة - التعاون الدولى العام [و [نقل] [اقتسام] التكنولوجيا]

٧-١ يهدف التعاون الدولى، بصورة خاصة، الى ما يلى:

(أ) بناء قدرات البلدان النامية أو تعزيزها على أساس قطرى أو شبه اقليمى اذا كان مناسبا، فى مجالات الموارد الوراثية النباتية، بما فى ذلك حصر النباتات وتحديدها وتربيتها واكثار [البذور] [و/أو مواد الاكثار الخضرى] [وصيانتها] وتوزيعها، بهدف تمكين جميع البلدان من الاستفادة فائدة كاملة من الموارد الوراثية النباتية [مع الاقرار الواجب بحقوق مربى النباتات] لخدمة التنمية الزراعية فيها،

(ب) تكثيف النشاطات الدولية فى مجال [استكشاف و] حفظ الموارد الوراثية النباتية [وتحديد صفاتها الأساسية، وتوصيفها] وتقييمها وتوثيقها وتبادلها، وتربية النباتات، والمحافظة على المادة الوراثية، واكثار [البذور] [و/أو مواد الاكثار الخضرى] [مع الاقرار الواجب بحقوق مربى النباتات]. ويشمل ذلك النشاطات التى تنفذها المنظمة وغيرها من [الوكالات المعنية فى منظومة الأمم المتحدة] [المنظمات المعنية على المستوى القطرى أو الاقليمى أو الدولى]، [كما تشمل النشاطات التى تضطلع بها المؤسسات الأخرى]، ومن بينها النشاطات التى تدعمها الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. والهدف من ذلك هو أن توسع هذه النشاطات تدريجيا لتشمل جميع أصناف النباتات الهامة [للأغذية و] للزراعة وغيرها من قطاعات الاقتصاد، فى الحاضر ومن أجل المستقبل،

(ج) دعم الترتيبات الواردة فى المادة التاسعة، بما فى ذلك اشتراك الحكومات والمؤسسات المعنية فى هذه الترتيبات حيثما كان ذلك ملائما وممكنا،

(د) بحث الترتيبات اللازمة لتمويل النشاطات المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية، مثل تعزيز آليات التمويل المتاحة أو إنشائها.

اتفاقية التنوع البيولوجى

المادة ٥ - التعاون

يقوم كل طرف متعاقد، بقدر الامكان، وحسب الاقتضاء، بالتعاون مع الأطراف الأخرى مباشرة أو اذا كان مناسبا عن طريق منظمات دولية مختصة، بشأن المناطق الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية وبشأن المسائل الأخرى ذات الاهتمام المتبادل لصيانة التنوع البيولوجى واستخدامه على نحو قابل للاستمرار.

انظر أيضا

المادة ١٧ - تبادل المعلومات

والمادة ١٨ - التعاون التقنى العلمى

التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية

صياغة جديدة مقترحة:

(هـ) تعزيز الحوافز القانونية التى تشجع وتكافئ الابتكار فى تربية النباتات واستحداث التكنولوجيا وتطويرها، وخاصة فى البلدان النامية.

صياغة جديدة مقترحة:

(هـ)/(أ) اتاحة و/أو تسهيل فرص حصول البلدان النامية على التكنولوجيا، بما فى ذلك التكنولوجيا الحيوية، ونقلها اليها بشروط عادلة تنطوى على أكبر قدر من التيسير، من بينها الشروط الميسرة والتفضيلية حيثما اتفق على ذلك. وفى حالة خضوع التكنولوجيا لبراءات الاختراع أو لغيرها من حقوق الملكية الفكرية، يتاح هذا الحصول والنقل بشروط تقر بالحماية الكافية والفعالة لحقوق الملكية الفكرية وتتفق مع هذه الحماية.

تضاف فقرة جديدة (و) فى المادة السابعة تتعلق بالحصول على التكنولوجيا ونقلها، لضمان أن يظل [التعهد] متسقا مع الأحكام ذات الصلة فى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى، وخاصة المادة ١٦ من تلك الاتفاقية.

"(و) تضمن الأطراف أن يحدث أى نقل للتكنولوجيا يتعلق بأصناف نباتية أو تكنولوجيا خاضعة لحقوق الملكية الفكرية فى أى طرف بشروط تقر بالحماية الكافية والفعالة لحقوق الملكية الفكرية فى تلك الأصناف أو التكنولوجيا وتتفق مع هذه الحماية."

يمكن تقسيم المادة السابعة إلى فقرتين. فتحتوى المادة ٧-١ على حكم عام يتعلق بالتعاون الدولى يستمد من المادة ٥ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى. وتحتوى المادة ٧-٢ على نص المادة السابعة الحالى. ويصبح نص الفقرتين الجديدتين على النحو التالى:

"٧-١ يقوم كل طرف، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع الأطراف الأخرى مباشرة أو من خلال منظمة الأغذية والزراعة أو منظمات دولية مختصة أخرى، بشأن المسائل التى تحظى باهتمام مشترك، بهدف صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها استخداما مستداما.

"٧-٢ يهدف التعاون الدولى، بصورة خاصة، إلى ما يلى:

(أ) بناء قدرات البلدان النامية أو تعزيزها، على أساس قطرى أو شبه إقليمى حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام،

(ب) تكثيف النشاطات الدولية الرامية إلى تشجيع صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمعلومات المتصلة بها وتقييمها وتوثيقها والحصول عليها وتبادلها، وإلى تربية النباتات وإكثار البذور،

(ج) دعم الترتيبات الواردة فى المادة التاسعة، بما فى ذلك اشتراك المعاهد القطرية والاقليمية والدولية فى هذه الترتيبات،

(د) النظر فى التدابير اللازمة لتمويل الأنشطة المتعلقة بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، مثل تعزيز آليات التمويل أو انشائها."

اتفاقية التنوع البيولوجى

المادة ١٦ - الحصول على التكنولوجيا ونقلها

٢ - توفير امكانية الحصول على التكنولوجيا المشار اليها فى الفقرة ١ أعلاه ونقلها الى البلدان النامية و/أو تيسير الحصول عليها ونقلها على أساس شروط منصفة وأكثر ملائمة بما فى ذلك الشروط التساهلية والتفضيلية حيثما يتفق عليه على نحو متبادل وحسب الاقتضاء وفقا للآلية المالية المنشأة بموجب المادتين ٢٠ و ٢١. وفى حالة التكنولوجيا التى تخضع لبراءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى، يتم توفير امكانية الحصول على هذه التكنولوجيا ونقلها على أساس شروط تسلم بحماية حقوق الملكية الفكرية على نحو فعال وكاف ومتسق مع هذه الحقوق. ويتسق تطبيق هذه الفقرة مع الفقرات ٣ و ٤ و ٥ أدناه.

المادة ١٦ - الحصول على التكنولوجيا ونقلها

(بصورة خاصة الفقرة ٢ أعلاه)

المادة ٥ - التعاون

يقوم كل طرف متعاقد، بقدر الامكان، وحسب الاقتضاء، بالتعاون مع الأطراف الأخرى مباشرة أو اذا كان مناسبا عن طريق منظمات دولية مختصة، بشأن المناطق الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية وبشأن المسائل الأخرى ذات الاهتمام المتبادل لصيانة التنوع البيولوجى واستخدامه على نحو قابل للاستمرار.

التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية

المادة الثامنة - دور المنظمات الدولية [والتعاون معها]

٨-١ الترتيبات الدولية المعمول بها الآن [تحت رعاية منظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والتى تنفذها المؤسسات القطرية والاقليمية والمؤسسات التى تدعمها الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، وخصوصا المعهد الدولى للموارد الوراثية النباتية]، بهدف استكشاف الموارد الوراثية النباتية وجمعها والاحتفاظ بها وصيانتها [وتحديد بياناتها الأساسية] [وتوصيفها] وتقييمها وتوثيقها وتبادلها واستخدامها، ستكون موضع تطوير، مع استكمالها عند الضرورة، من أجل قيام نظام عالمى.

٨-٢ تنفذ نشاطات المراكز فى مجال استكشاف الموارد الوراثية النباتية، وجمعها، والاحتفاظ بها، وصيانتها، [ولحيائها]، [واكثارها] [وتحديد بياناتها الأساسية] [وتوصيفها] وتقييمها، [وتوفير تدريب بشأنها] وتبادلها، مع مراعاة المعايير العلمية.

[٨-٣ يوفر ما يكفى من الدعم المالى والتسهيلات، من المصادر القطرية [والاقليمية] والدولية، لتمكين المراكز من انجاز مهامها.]

[٨-٤ يواصل المعهد الدولى للموارد الوراثية نشاطاته الحالية ويطورها، وذلك فى إطار لختصاصاته، مع الاتصال [فى ارتباط مع] بـ [المنظمة].]

٨-٥ [سوف] [يوفر التمويل الكافى من أجل توسيع وتحسين] [توسع وتحسن] [تعزز] القدرات المهنية والمؤسسية المتصلة بهذا الموضوع وتحسينها بشكل عام فى البلدان النامية، بما فى ذلك التدريب [المزارعين والباحثين والمرشدين الزراعيين] فى المؤسسات [الهياكل] الملائمة سواء فى البلدان المتقدمة أو النامية.

ملاحظـــــة:
طرح اقتراح بادراج جميع الاشارات الى التمويل معا فى إطار المادة الرابعة عشرة.

٨-٦ [سوف]تؤدى النشاطات الشاملة فى اطار [هذا التعهد]، فى نهاية الأمر، الى [تعزيز الآليات الرامية الى] تحقيق تحسن جوهرى فى قدرات [القدرات داخل] البلدان النامية على انتاج النوعيات المحسنة من المحاصيل وتوزيعها بما يحقق زيادات كبيرة فى الانتاج الزراعى، ولاسيما فى البلدان النامية.

المادة التاسعة - الشبكة الدولية للمجموعات الموجودة فى بنوك الجينات
[غير المقتناة وفقا للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى]

٩-١ تقام شبكة منسقة دوليا من المراكز القطرية والاقليمية والدولية، [-] بما فى ذلك شبكة دولية للمجموعات الأساسية فى بنوك الجينات، [وتوضع تحت رعاية منظمة الأغذية والزراعة أو ولايتها، [-]

اتفاقية التنوع البيولوجى

المادة ٩ - الصيانة خارج الوضع الطبيعى

(هـ) التعاون فى تقديم الدعم المالى وغيره من أشكال الدعم من أجل الصيانة خارج الوضع الطبيعى حسبما يرد فى الفقرات الفرعية من (أ) الى (د) أعلاه وانشاء وصيانة مرافق الصيانة خارج الوضع الطبيعى فى البلدان النامية.

أنظر أيضا المادة ٢٠ - الموارد المالية

المادة ١٢ - البحث والتدريب

تقوم الأطراف المتعاقدة، مراعاة من جانبها للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، بما يلى:

(أ) وضع ومواصلة برامج للتعليم والتدريب العلميين والتقنيين فى مجال تدابير تحديد التنوع البيولوجى - وعناصره - وصيانته واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، وتقديم الدعم لهذا التعليم والتدريب لتلبية الاحتياجات المحددة للبلدان النامية،

المادة ٩ - الصيانة خارج الوضع الطبيعى

يقوم كل طرف متعاقد، بقدر الامكان، وحسب الاقتضاء، ولاسيما لأغراض استكمال تدابير الصيانة فى الوضع الطبيعى بما يلى:

وتضطلع بمسؤولية رعاية المجموعات الأساسية أو العاملة من الموارد الوراثية النباتية من أصناف نباتية معينة وذلك لخدمة المجتمع الدولى [على أساس مبدأ التبادل غير المقيد]، [وفقا للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى]، [مع الاستنساخ المحتمل لمجموعات كاملة لأغراض الأمان].

ملاحظـــة:

طرح اقتراح بإحالة المناقشة بشأن التبادل غير المقيد للمواد المحفوظة فى بنوك الجينات التابعة للشبكة الدولية الى المرحلة الثانية.

٩-٢ يجرى زيادة عدد [ونطاق] هذه المراكز تدريجيا من أجل الوصول الى أوسع تغطية ممكنة من حيث الأصناف النباتية [والتنوع الوراثى] والتوزيع الجغرافى، على أن تؤخذ فى الحسبان كذلك ضرورة وجود أكثر من نسخة [لأغراض الأمان] من الموارد المراد صونها وحفظها، [وضرورة إكثارها، ويفضل أن يكون ذلك فى بلد المنشأ].

٩-٣ وفى اطار هذا النظام العالمى، يكون [ينبغى] لأى حكومة أو مؤسسة [أطراف] توافق على المشاركة فى [هذا التعهد] أن [تبلغ المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة] برغبتها فى أن تعترف بالمجموعة أو المجموعات الأساسية الموجودة تحت مسؤوليتها كجزء من الشبكة الدولية للمجموعات الأساسية فى بنوك الجينات [أو فى ارتباط معها] [تحت رعاية منظمة الأغذية والزراعةأو ولايتها]. ويضع المركز المعنى المواد الموجودة فى المجموعة الأساسية [بشكل مباشر أو من خلال منظمة الأغذية والزراعة] تحت تصرف المشتركين فى [التعهد]، بناء على طلب منظمة الأغذية والزراعة، لأغراض البحوث العلمية وتربية النباتات وصيانة الموارد الوراثية، [دون مقابل، على أساس التبادل الثنائى أو بشروط يتفق عليها].

المادة العاشرة - النظام العالمى للاعلام والانذار المبكر عن الموارد الوراثية النباتية

١٠-١ يجرى انشاء نظام عالمى للمعلومات استنادا إلى الترتيبات القائمة على أن تضطلع [منظمة الأغذية والزراعة] بتنسيقه، وأن يشمل الموارد الوراثية النباتية الموجودة فى المجموعات سالفة الذكر ويرتبط بالأنظمة المنشأة على المستويات القطرية وشبه الاقليمية.

ملاحظـــة:

طرح اقتراح بأن تشير هذه الفقرة بطريقة أدق إلى مختلف أنواع المعلومات. كما أبدى رأى مفاده أن هذا ينبغى أن ينطبق على المجموعات المشار اليها فى المادة التاسعة. وأشير إلى ضرورة الحرص على عدم تكرار خدمات المعلومات التابعة للمنظمات الأخرى.

(أ) اتخاذ التدابير من أجل الصيانة خارج الوضع الطبيعى لعناصر التنوع البيولوجى من الأفضل فى بلد منشأ عناصر التنوع البيولوجى فى الوضع الطبيعى،

(ب) انشاء مرافق للصيانة خارج الوضع الطبيعى والابقاء عليها ولجراء البحوث فيما يتعلق بالنباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة من الأفضل فى بلد منشأ الموارد الجينية،

(جـ) اتخاذ التدابير لانعاش واعادة الأنواع المهددة الى حالتها الأولى وادخالها من جديد فى موائلها الطبيعية فى ظل ظروف مناسبة،

(د) تنظيم وادارة جمع الموارد البيولوجية من موائلها الطبيعية لأغراض صيانتها خارج الوضع الطبيعى بغية عدم تهديد النظم الايكولوجية وعشائر الأنواع فى الوضع الطبيعى الا اذا استلزم الأمر اتخاذ تدابير بموجب الفقرة الفرعية (جـ) أعلاه،

(هـ) التعاون فى تقديم الدعم المالى وغيره من أشكال الدعم من أجل الصيانة خارج الوضع الطبيعى حسبما يرد فى الفقرات الفرعية من (أ) الى (د) أعلاه وانشاء وصيانة مرافق الصيانة خارج الوضع الطبيعى فى البلدان النامية.

المادة ٧ - التحديد والرصد

يقوم كل طرف متعاقد، بقدر الامكان وحسب الاقتضاء، ولاسيما لأغراض المواد من ٨ الى ١٠ بما يلى:

(ب) رصد عناصر التنوع البيولوجى المحددة طبقا للفقرة الفرعية (أ) أعلاه بواسطة أخذ العينات وبالتقنيات الأخرى، وايلاء اهتمام خاص للعناصر التى تتطلب تدابير صيانة عاجلة والتى تعطى أكبر امكانية للاستخدام القابل للاستمرار،

(جـ) تحديد العمليات وفئات الأنشطة التى تنطوى أو يحتمل أن تنطوى على آثار عكسية كبيرة بالنسبة لصيانة التنوع البيولوجى واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ورصد آثارها بواسطة أخذ العينات وبالتقنيات الأخرى،

(د) استخدام أى آلية لحفظ وتنظيم بيانات مستمدة من أنشطة التحديد والرصد طبقا للفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) أعلاه.

١٠-٢ توافى [منظمة الأغنية والزراعة]، أو أى مؤسسة تسميها [منظمة الأغنية والزراعة]، بانذار مبكر عن أى خطر يهدد صيانة مركز ما وادارته بصورة فعالة، بغرض اتخاذ الاجراءات العاجلة على المستوى الدولى لصيانة الموارد الموجودة لدى المركز.

١٠-٣ عند الضرورة تتخذ الاجراءات عن طريق التعاون الدولى لضمان جمع الموارد وصونها بطريقة علمية فى المناطق التى تكون فيها الموارد الوراثية النباتية الهامة معرضة لخطر الانقراض وذلك من جراء التنمية الزراعية أو غيرها.

ملاحظة:

طرح اقتراح بنقل هذه الفقرة الى المادة السادسة. واقترح الابقاء فى هذه المادة على فقرة تتناول الموارد الوراثية النباتية للأغنية والزراعة المعرضة للخطر، رهنا بمواصلة بحث هذه القضية، مع مراعاة جملة أمور منها الآليات التى يمكن تشغيلها بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى.

اتفاقية التنوع البيولوجى

الباب الرابع - الحصول على الموارد الوراثية وحقوق المزارعين

المادة الحادية عشرة - توافر الموارد الوراثية النباتية

ملاحظة بشأن المادة الحادية عشرة ككل:

طرح اقتراح بتغيير عنوان هذه المادة، وعنوان هذا الباب، إلى ما يلي: "الحصول على المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية غير المقتناة وفقا للاتفاقية". كما اقترح العنوان التالي: "الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة للحصول على المواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة".

واقترح أن تتبع هذه المادة أحد النموذجين التاليين:

النموذج ألف وهو لن يفرق بين المواد الوراثية المقتناة قبل وبعد دخول الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي حيز النفاذ. وقد يكون متكونا من جزئين.

١ - المواد المقتناة قبل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي: يبقى من المتعين مناقشة المضمون ولكن من المتصور أنه سيشمل عناصر المادة الحادية عشرة من التعهد.

٢ - المواد المقتناة بعد الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي: سيتألف المضمون من ستة أقسام تناظر الفقرات ١ و٢ و٤ و٥ و٦ و٧ من المادة ١٥ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

وطرح اقتراح بالابقاء فقط على الجزء الثانى من النموذج ألف، وفى هذه الحالة يغير عنوان المادة ليصبح "الحصول على المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية غير المقتناة وفقا للاتفاقية".

النموذج باء وهو لن يفرق بين المواد الوراثية المقتناة قبل و بعد دخول الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي حيز النفاذ. وينبغى مناقشة المضمون، ولكن من المتصور أنه سيشمل العناصر الواردة فى المادة الحادية عشرة [من التعهد].

وطرح اقتراح بأن يغير عنوان المادة، فى هذه الحالة، ليصبح "الشروط المتفق عليها بالتبادل للحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة".

١١-١ تقر الحكومات والمؤسسات الملتزمة بهذا [التعهد] بأن للدول حقوق السيادة على مواردها الوراثية النباتية.

اتفاقية التنوع البيولوجي

انظر الفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المادة ١٥

المادة ١٥ - الحصول على الموارد الجينية

١ - اقرارا لحقوق سيادة الدول على مواردها الطبيعية، تكون للحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية، ويخضع ذلك للتشريعات الوطنية.

التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية

ملاحظة: طرح اقتراح بأن تعاد صياغة هذه الفقرة وفقا للمادة ١٥-١ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى وبأن تعبر فقرة مستقلة عن المادة ١٥-٢ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى.

وطرح اقتراح آخر بإعادة صياغة هذه الفقرة على النحو التالى:

"[تقر الأطراف الملتزمة بهذا [التعهد] بأن للدول حقوق السيادة على مواردها الطبيعية، وبأن سلطة البت فى الحصول على الموارد الوراثية ترجع إلى حكومات البلدان وتخضع للتشريع القطرى.] [وعلى هذا التشريع أن يسعى إلى ايجاد الظروف التى تسهل حصول الأطراف الأخرى على الموارد الوراثية النباتية لاستخدامها فى أغراض سليمة بيئيا، وإلى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذا [التعهد]".

صياغة جديدة مقترحة:

[١١-١ يتم الحصول على الموارد الوراثية النباتية طبقا لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجى]

[١١-٢ للدول حقوق السيادة على مواردها الطبيعية، وسلطة تقرير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ترجع الى حكومات البلدان وتخضع للتشريعات الوطنية].

ملاحظة: واقترح ادماج الفقرتين ١ و ٢ فى المادة الرابعة المعدلة.

١١-٢ تقوم سياسات [الحكومات المنضمة الى التعهد] [الأطراف] التى يوجد تحت رقابتها موارد وراثية نباتية على السماح بالحصول على عينات من هذه الموارد، والترخيص بتصديرها، [نقلها] [تبادلها على أساس الموافقة المسبقة عن علم] عندما تطلب هذه الموارد لأهداف البحث العلمى، أو تربية النباتات، [أو إكثار البذور وتوزيعها] [لأغراض غير تجارية] أو صيانة الموارد الوراثية [أو تجديدها]. وتقدم هذه العينات[: (١)] دون مقابل، [(٢)] أو على أساس المبادلة بالمثل، [(٣)] أو بشروط تتفق عليها الأطراف المعنية.

ملاحظة: طرح اقتراح باضافة فقرة جديدة عن شروط الحصول بالنسبة لغير الأطراف فى [التعهد].

واقترح النص التالى: "يتاح الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة دون قيود ودون مقابل لأغراض البحوث وتربية النباتات، والتعليم".

صياغة جديدة مقترحة:

انظر الاقتراح الوارد فى اطار المادة ١١-٣ أدناه

١١-٣ ليس لأى دولة أن تفرض على التبادل الحر للمواد التى تشملها المادة ٢-١(و) من هذا [التعهد] الدولى، سوى الحد الأدنى من القيود الضرورية للوفاء بالتزاماتها القطرية والدولية.

٢ - يسعى كل طرف متعاقد الى تهيئة الأوضاع التى تسهل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الجينية لاستخدامها بصورة سليمة بيئيا والى عدم فرض قيود تعارض مع أهداف هذه الاتفاقية.

المادة ١٥ - الحصول على الموارد الجينية

١ - اقرارا لحقوق سيادة الدول على مواردها الطبيعية، تكون للحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية، ويخضع ذلك للتشريعات الوطنية.

٢ - يسعى كل طرف متعاقد الى تهيئة الأوضاع التى تسهل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الجينية لاستخدامها بصورة سليمة بيئيا والى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية.

٣ - لأغراض هذه الاتفاقية، تكون الموارد الجينية التى يوفرها أحد الأطراف المتعاقدة، على النحو المشار اليه فى هذه المادة وفى المادتين ١٦ و ١٩ أدناه، هى فقط الموارد التى توفرها الأطراف المتعاقدة التى هى بلدان منشأ هذه الموارد أو التى توفرها أطراف حصلت على الموارد الجينية وفقا لهذه الاتفاقية.

٤ - يكون هذا الحصول - حيثما يتم - على أساس شروط يتفق عليها بصورة متبادلة ورهنا بأحكام هذه المادة.

٥ - يكون الحصول على الموارد الجينية رهنا بموافقة مستنيرة مسبقة للطرف المتعاقد الذى يوفر هذه الموارد، الا اذا قرر هذا الطرف غير ذلك.

٦ - يحاول كل طرف متعاقد تطوير وتنفيذ البحوث العلمية القائمة على الموارد الجينية التى توفرها الأطراف الأخرى المتعاقدة، بالمشاركة الكاملة لهذه الأطراف، وفى تلك الأطراف ذاتها حيثما أمكن.

٧ - يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو ادارية أو سياسية حسب الاقتضاء، وفقا للمادتين ١٦ و ١٩، وعند الضرورة، من خلال الآلية المالية التى انشئت بموجب المادتين ٢٠ و ٢١ بهدف المشاركة بطريقة عادلة ومنصفة لنتائج البحث والتطوير والفوائد الناتجة عن الاستخدام التجارى وغيره للموارد الجينية مع الطرف المتعاقد الذى يوفر تلك الموارد، على أن تتم هذه المشاركة وفقا لشروط متفق عليها بصورة متبادلة.

ملاحظة: لوحظ أن هذا النص يماثل المادة ١٥-٢ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

صياغة جديدة مقترحة:

٣-١١ على الأطراف المسؤولة عن تقرير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أن تسعى الى [اتاحة] [تهيئة الظروف التي تسهل] هذا الحصول دون فرض قيود تتعارض مع أهداف [هذه الاتفاقية] [اتفاقية التنوع البيولوجي][٥].

٤-١١ ان السلالات المتوافرة لدى مربي النباتات ومواد التربية المتوافرة لدى المزارعين لن تتاح لغيرهم خلال فترة تربيتها، الا بموافقة من استنبطوها.

صياغة جديدة مقترحـــــة:

٤-١١ "لا توفر السلالات الخاضعة لملكية مربي النباتات ومواد التربية الخاصة بالمزارعين إلا بموافقة صاحب الحقوق في هذه السلالات أو المواد".

ملاحظة: كما طرح اقتراح باضافة فقرة تشير إلى تأثير حقوق الملكية الفكرية على هذه المادة، وأبدى وفد آخر عدم موافقته على هذا الاقتراح.

صياغة جديدة مقترحة:

البديل ألف

٤-١١ تتفق الأطراف، عملا على تعزيز اقتسام المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، على أن يكون الحصول على عينات من هذه الموارد لاستخدامها في البحوث، وتربية النباتات، والتعليم مجانا ودون قيود.

---

(١) ينبغي أن تعكس المادة ١ التي تحدد أهداف التعهد العزم على فرض حد أدنى من القيود فحسب على الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

المادة ١٥ - الحصول على الموارد الجينية

٢ - يسعى كل طرف متعاقد الى تهيئة الأوضاع التى تسهل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الجينية لاستخدامها بصورة سليمة بيئيا والى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية.

البديل باء

٤-١١ تتفق الأطراف على أن تتيح، بأقل قيود وأدنى تكلفة لأغراض البحث [والتطوير] [وتربية النباتات والتعليم]، الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المحتفظ بها على النحو التالى:

[(١) فى الظروف السائدة داخل المواقع الطبيعية]

[(٢) فى المجموعات الموجودة خارج المواقع الطبيعية [المحفوظة فى بلد المنشأ[٢]، أو]]

(٣) فى المجموعات الموجودة خارج المواقع الطبيعية [غير] [المقتناة وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجى،

رهنا بالشروط التالية:

(٤) يجب أن يفى مقدم الطلب بالشروط المحددة فى الملحق ١ قبل الموافقة على طلبه[٣].

(٥) أن يتعاون مقدم الطلب مع البلد الذى يوفر الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة فى تطوير وتنفيذ البحوث العلمية على هذه الموارد، بمشاركة كاملة من بلد المنشأ، وفى هذا البلد حيثما أمكن.]

---

(٢) ويغطى هذا البند المجموعات الموجودة خارج المواقع الطبيعية غير المقتناة وفقا للاتفاقية، ولكنها موجودة فى بلد المنشأ والتى قد يرغب بلد المنشأ فى المطالبة بنصيب عادل من منافعها، تنفيذا للاتفاقية.

(٣) يمكن وضع مشروع للملحق ١ فى اجتماع مقبل للهيئة [أو للأطراف المقبلة فى اتفاق ما] تحدد فيه المعلومات النمطية اللازمة للموافقة المسبقة عن علم.

المادة ١٥ - الحصول على الموارد الجينية

٢ - يسعى كل طرف متعاقد الى تهيئة الأوضاع التى تسهل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الجينية لاستخدامها بصورة سليمة بيئيا والى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية.

٥ - يكون الحصول على الموارد الجينية رهنا بموافقة مستنيرة مسبقة للطرف المتعاقد الذى يوفر هذه الموارد، الا اذا قرر هذا الطرف غير ذلك.

٦ - يحاول كل طرف متعاقد تطوير وتنفيذ البحوث العلمية القائمة على الموارد الجينية التى توفرها الأطراف الأخرى المتعاقدة، بالمشاركة الكاملة لهذه الأطراف، وفى تلك الأطراف ذاتها حيثما أمكن.

[(٦) يتعهد مقدم الطلب] [١١-٤ مكرر ان الأطراف] تتعهد بالتفاوض مع البلد الذى يوفر الموارد الوراثية النباتية للأغنية والزراعة لاقتسام نتائج البحوث والتطوير وأى منافع لاحقة تنشأ عن استخدامها بصورة تجارية أو غير تجارية بطريقة عادلة ومنصفة وبشروط يتفق عليها بصورة متبادلة، ويجب أن تراعى عملية الاقتسام هذه الخطوط التوجيهية الفنية الخاصة باقتسام المنافع التى ستقرها [هيئة الموارد الوراثية النباتية] [فى موعد يتم تحديده](٤).

بديل للفقرة (٦)

(٦) على الأطراف أن تتخذ تدابير مناسبة كى تقتسم بطريقة عادلة ومنصفة نتائج البحوث والتطوير والمنافع الناشئة عن الاستخدام التجارى أو غير التجارى للموارد الوراثية النباتية للأغنية والزراعة.

البديل جيم

١١-٤ ينبغى أن يكون الحصول على الموارد الوراثية النباتية [عندما يتم الاتفاق عليه] على أسس يتفق عليها بالتبادل وبشرط الموافقة المسبقة عن علم للطرف الذى يقدم مثل هذه الموارد. ويجوز للأطراف أن تمنح حق الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغنية والزراعة بشروط تفضيلية، وعلى أساس كل حالة على حدة، بشرط:

(١) ان تتوافر فى مقدم طلب الحصول على هذه الموارد الشروط المطلوبة فى الملحق ١، قبل الموافقة على طلبه،

(٢) أن يتعاون مقدم الطلب مع البلد الذى يوفر الموارد الوراثية النباتية للأغنية والزراعة فى تطوير وتنفيذ البحوث العلمية على مثل هذه الموارد، مع المشاركة الكاملة لبلد المنشأ، وفى هذا البلد حيثما أمكن،

(٣) يتعهد مقدم الطلب بالتفاوض مع البلد الذى يوفر الموارد الوراثية النباتية للأغنية والزراعة لاقتسام نتائج البحوث والتطوير معها، وكذلك أى منافع لاحقة تنشأ عن استخدامها بصورة تجارية أو غير تجارية، بطريقة عادلة ومنصفة، وبشروط يتفق عليها بالتبادل. [ويجب أن تراعى عملية الاقتسام هذه الخطوط التوجيهية الفنية بشأن اقتسام المنافع التى ستقرها [هيئة الموارد الوراثية النباتية] [فى موعد يتم تحديده]].

---

(٤) وبالنظر الى التعقيد المحتمل لاقتسام المنافع المتعلقة بمدخلات فكرية ومدخلات موارد وراثية نباتية متعددة، فإن توفير مجموعة من الخطوط التوجيهية لتيسير المفاوضات يمكن أن يخفض من تكاليف المعاملات.

اتفاقية التنوع البيولوجى

المادة ١٥ - الحصول على الموارد الجينية

٧ - يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو ادارية أو سياسية حسب الاقتضاء، وفقا للمادتين ١٦ و ١٩، وعند الضرورة من خلال الآلية المالية التى انشئت بموجب المادتين ٢٠ و ٢١ بهدف المشاركة بطريقة عادلة ومنصفة لنتائج البحث والتطوير والفوائد الناتجة عن الاستخدام التجارى وغيره للموارد الجينية مع الطرف المتعاقد الذى يوفر تلك الموارد، على أن تتم هذه المشاركة وفقا لشروط متفق عليها بصورة متبادلة.

٤ - يكون هذا الحصول - حيثما يتم - على أساس شروط يتفق عليها بصورة متبادلة ورهنا بأحكام هذه المادة.

٥ - يكون الحصول على الموارد الجينية رهنا بموافقة مستنيرة مسبقة للطرف المتعاقد الذى يوفر هذه الموارد، الا اذا قرر هذا الطرف غير ذلك.

٧ - يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو ادارية أو سياسية حسب الاقتضاء، وفقا للمادتين ١٦ و ١٩، وعند الضرورة، من خلال الآلية المالية التى انشئت بموجب المادتين ٢٠ و ٢١ بهدف المشاركة بطريقة عادلة ومنصفة لنتائج البحث والتطوير والفوائد الناتجة عن الاستخدام التجارى وغيره للموارد الجينية مع الطرف المتعاقد الذى يوفر تلك الموارد، على أن تتم هذه المشاركة وفقا لشروط متفق عليها بصورة متبادلة.

البديل دال

٤-١١ يكون حصول الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المحددة فى الملحق ١ لأغراض البحوث والتعليم والتطوير والاكثار فى المجالات غير التجارية، بالشروط التالية:

٤-١١ مكرر يجوز للأطراف التى توفر الموارد الوراثية النباتية غير المدرجة فى الملحق ١ أن تضع لكل حالة من الحالات شروطا تفضيلية تسمح بالحصول على هذه الموارد لأغراض البحوث وتربية النباتات والتعليم فى المجالات غير التجارية.

٥-١١ يجوز للأطراف المتعاقدة التى سبق أن حصلت على موارد وراثية نباتية بمقتضى أحكام هذا التعهد أن تسعى الى تطوير وتنفيذ بحوث علمية على الموارد الوراثية التى يوفرها طرف متعاقد ثان، بمشاركة كاملة من هذا الطرف، وفى داخله حيثما أمكن.

٦-١١ على الأطراف المتعاقدة [أن تتخذ التدابير الضرورية] [أن تتخذ التدابير المناسبة] لضمان الاقتسام العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وفقا لأحكام هذا التعهد.

٧-١١ السلالات الخاصة بالمربين و [مواد التربية الخاصة بالمزارعين] [الأصناف ذات الأصول البرية والأصناف التقليدية المزروعة التى يملكها المزارعون] لن تتاح لغيرهم خلال فترة التربية الا بموافقة مستنبطيها [حائزيها].

البديل ألف

٨-١١ تكفل الأطراف أن تكون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المحتفظ بها فى مجموعات خارج مواقعها الطبيعية المقتناة قبل سريان اتفاقية التنوع البيولوجى [بخلاف المجموعات المذكورة فى الفقرة ٤-١١] متاحة بأقل قدر من القيود وبأدنى التكاليف (٥) [لأغراض البحوث والتطوير].

---

(٥) جرى جمع أغلبية المجموعات المحتفظ بها خارج مواقعها الطبيعية قبل تنفيذ الاتفاقية على أساس الافتراض المشترك بأنها إرث مشترك وان من بين المنافع الرئيسية الناجمة عن تطويرها هى الأمن الغذائى المشترك وفى حالة النص على وجوب الموافقة المسبقة عن علم واقتسام المنافع بالنسبة لتلك المجموعات فان ذلك سيزيد كثيرا من تكاليف المعاملات (ويعود ذلك جزئيا الى ضرورة تحديد المصادر الأصلية) دون توليد منافع متكافئة.

اتفاقية التنوع البيولوجى

المادة ١٥ - الحصول على الموارد الجينية

٧ - يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو ادارية أو سياسية حسب الاقتضاء، وفقا للمادتين ١٦ و ١٩، وعند الضرورة من خلال الآلية المالية التى انشئت بموجب المادتين ٢٠ و ٢١ بهدف المشاركة بطريقة عادلة ومنصفة لنتائج البحث والتطوير والفوائد الناتجة عن الاستخدام التجارى وغيره للموارد الجينية مع الطرف المتعاقد الذى يوفر تلك الموارد، على أن تتم هذه المشاركة وفقا لشروط متفق عليها بصورة متبادلة.

التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية

البديل باء

٨-١١ لا تخضع الموارد الوراثية النباتية للأغنية والزراعة المقتناة من جانب [نظام الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والوكالات الدولية الأخرى] [المراكز الدولية للبحوث الزراعية والأطراف الأخرى] قبل تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجى لأية قيود أو رسوم فيما يتعلق بأغراض البحوث والتطوير. وتتحدد شروط وأحكام الحصول على هذه المواد باتفاق لنقل المواد أو بأى اتفاق مناسب آخر يقره المجتمع الدولى. [وينبغى أن تكون هذه الاتفاقات متمشية مع أحكام هذا الاتفاق]. ويخضع أى حصول آخر على [الموارد الوراثية النباتية للأغنية والزراعة والمجموعات الموجودة خارج المواقع الطبيعية[ ]المجموعات الموجودة خارج المواقع الطبيعية من الموارد الوراثية النباتية للأغنية والزراعة] للمبادىء المنصوص عليها فى اتفاقية التنوع البيولوجى. ولا داعى لاعادة الحديث فى موضوع الاستغلال السابق للمجموعات الموجودة خارج المواقع الطبيعية قبل بدء تنفيذ الاتفاقية.

٩-١١ [يمكن] للدول ذات السيادة أن تتخذ اجراءات لتعزيز [مراقبة بل وحتى ايقاف تبادل المواد الوراثية بصورة مؤقتة أو دائمة] تبادل المواد الوراثية [تنظيم الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغنية والزراعة] استجابة [للأولويات] [القوية] [للأمن] الوطنى، بما فى ذلك السلامة الحيوية.

صياغة جديدة مقترحة (للمادة ١١ بأسرها)

١-١١ للدول حقوق السيادة على مواردها الطبيعية، وسلطة تقرير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغنية والزراعة ترجع الى حكومات البلدان وتخضع للتشريعات الوطنية.

٢-١١ على الأطراف المسؤولة عن تقرير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغنية والزراعة أن تسعى الى اتاحة هذا الحصول دون فرض قيود تتعارض مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجى وهذه [الاتفاقية].

٣-١١ على الدول، فى ممارستها لحقوقها السيادة، أن تشجع المؤسسات والمنظمات الأخرى على أن تضع فى اطار الشبكة الدولية [المشار اليها فى المادة التاسعة] الموارد الوراثية النباتية للأغنية والزراعة التى تحفظها فى مجموعاتها. كما تشجع المنظمات الاقليمية أو المنظمات الدولية الأخرى على أن تضع أيضا فى اطار الشبكة الدولية الموارد الوراثية النباتية للأغنية والزراعة التى تحفظها فى مجموعاتها. ولا تخضع الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغنية والزراعة الموضوعة فى اطار الشبكة الدولية لقيود أو لمدفوعات بالنسبة للمشتركين فى الشبكة.

٤-١١ لايتاح لغير المشتركين فى الشبكة الدولية الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغنية والزراعة الموضوعة فى اطار هذه الشبكة الدولية الا بشروط يتفق عليها مع الدولة أو المنظمة التى تحتفظ بالموارد ثالوراثية النباتية للأغنية والزراعة.

المادة ١٥ - الحصول على الموارد الجينية

١ - اقرارا لحقوق سيادة الدول على مواردها الطبيعية، تكون للحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية، ويخضع ذلك للتشريعات الوطنية.

٢ - يسعى كل طرف متعاقد الى تهيئة الأوضاع التى تسهل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الجينية لاستخدامها بصورة سليمة بيئيا والى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة - حقوق المزارعين

صياغة جديدة مقترحة:

طرح اقتراح بتغيير العنوان إلى "حقوق المزارعين وحقوق مجتمعات المزارعين المحلية".

١٢-١ تعترف [الدول المنضمة الى] [الأطراف فى] هذا [التعهد] بالاسهام الضخم الذى قدمه المزارعون من جميع الأقاليم فى صيانة الموارد الوراثية النباتية وتنميتها، وهو ما يشكل أساس الانتاج النباتى فى شتى أنحاء العالم، ويرسى أساس مفهوم حقوق المزارعين،

ملاحظة: طرح اقتراح بنقل هذه الفقرة إلى الديباجة.

١٢-٢ حقوق المزارعين مسؤولية [المجتمع الدولى] باعتباره قيّما على الأجيال الحاضرة والمقبلة من المزارعين من أجل ضمان تمتعهم بكل ثمار مساهماتهم ودعم مواصلتهم لهذه المساهمات، وكذلك تحقيق الاهداف العامة لهذا [التعهد] الدولى من أجل:

ملاحظة: طرح اقتراح بأن تحدد خطة العمل العالمية بمزيد من الدقة طريقة تنفيذ حقوق المزارعين.

(أ) [ضمان] الاعتراف بالحاجة الى عمليات الصيانة على مستوى العالم، وتوفير الأموال الكافية لهذا الغرض،

(ب) مساعدة المزارعين ومجتمعاتهم المحلية فى جميع أقاليم العالم، ولاسيما فى مناطق أصول/تنوع الموارد الوراثية النباتية، على [حماية] وصيانة مواردهم الوراثية النباتية [واستخدامها المستدام] [وحماية] والمحيط الحيوى الطبيعى،

(ج) تمكين المزارعين ومجتمعاتهم المحلية وبلدانهم فى جميع الأقاليم من المشاركة كاملة فى الفوائد التى تنشأ عن الاستخدام المحسن للموارد الوراثية النباتية فى الوقت الحاضر أو فى المستقبل من خلال تربية النباتات أو غير ذلك من الأساليب العلمية.

اتفاقية التنوع البيولوجى

المادة ٨ - الصيانة فى الوضع الطبيعى

يقوم كل طرف متعاقد، قدر الامكان وحسب الاقتضاء، بما يلى:

...

(ى) القيام، رهنا بتشريعاته الوطنية، باحترام المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التى تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجى واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، والحفاظ عليها وصونها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق، بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع التى تعود من استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات،

التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية

صياغة جديدة مقترحة:

تقوم الأطراف، بهدف تنفيذ مفهوم حقوق المزارعين وضمان المنافع الكاملة للمزارعين ودعم استمرار مساهماتهم بالاضافة الى تحقيق الأغراض العامة لهذا [التعهد] بما يلى:

(أ) احترام وحفظ وصون معارف وابتكارات وممارسات المزارعين والمجتمعات المحلية التى تجسد أنماطا معيشية تقليدية تتصل بصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام وتعزيز تطبيقها على نطاق واسع بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات، وتشجيع الاقتسام المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام تلك الموارد الوراثية النباتية التى يوفرها هؤلاء المزارعون وهذه المجتمعات المحلية، والناشئة كذلك عن استخدام تلك المعارف والابتكارات والممارسات،

(ب) مساعدة المزارعين والمجتمعات المحلية التقليدية، فى جميع أنحاء أقاليم العالم، ولكن خاصة فى مناطق أصول/تنوع الموارد الوراثية النباتية، على حماية وصيانة مواردهم الوراثية النباتية والمحيط الحيوى الطبيعى،

(ج) التشجيع على تنمية وانشاء نظام "خاص" للملكية الفكرية من أجل حماية الموارد الوراثية النباتية التى يوفرها المزارعون والمجتمعات المحلية التقليدية بالاضافة الى معارفهم وابتكاراتهم وممارساتهم،

(د) اقرار وضمان حقوق المزارعين ومجتمعاتهم المحلية وبلدانهم فى جميع الأقاليم فى الاقتسام الكامل للمنافع، بما فى ذلك من خلال نقل التكنولوجيا والاشتراك فى البحوث والحصول على نتائجها، الناشئة فى الحاضر والمستقبل عن الاستخدام المحسَّن للموارد الوراثية النباتية عن طريق تربية النباتات والأساليب العلمية الأخرى، والناشئة كذلك عن استخدامها التجارى.

صياغة جديدة مقترحة:

١٢-١ تعترف الدول المنضمة الى التعهد بالاسهام الضخم الذى قدمه المزارعون من جميع الأقاليم - ولاسيما تلك التى تقع فى مراكز المنشأ ومراكز تنوع المحاصيل - فى صون الموارد الوراثية النباتية وتنميتها، وهو ما يشكل أساس الانتاج النباتى فى شتى أنحاء العالم، الذى يرسى بدوره أساس مفهوم حقوق المزارعين.

١٢-٢ حقوق المزارعين[٦] مسؤولية الحكومات القطرية باعتبارها قيِّمة على الأجيال الحاضرة والمقبلة من المزارعين من أجل ضمان المنافع الكاملة للمزارعين والسكان الأصليين والمجتمعات المحلية التى تجسد أنماطا معيشية تقليدية (المزارعين) ودعم مواصلتهم لمساهماتهم، وكذلك تحقيق الأهداف العامة لهذا التعهد. وتتفق البلدان المنضمة الى هذا التعهد على ما يلى:

---

(٦) ٢-١(د) "حقوق المزارعين" تعنى حقق المزارعين، والسكان الأصليين والمجتمعات المحلية التى تجسد أنماطا معيشية تقليدية وخاصة فى مراكز أصول وتنوع الموارد الوراثية النباتية، فى التعويض والاقتسام العادل والمنصف فى المنافع الناشئة عن استخدام معارفهم وخبراتهم وابتكاراتهم/ تحسيناتهم، وممارساتهم مما يتصل بصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام.

اتفاقية التنوع البيولوجى

المادة ٨ - الصيانة فى الوضع الطبيعى

يقوم كل طرف متعاقد، قدر الامكان وحسب الاقتضاء، بما يلى:

...

(ى) القيام، رهنا بتشريعاته الوطنية، باحترام المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التى تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجى واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، والحفاظ عليها وصونها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق، بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع التى تعود من استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات،

التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية

(أ) حماية ومكافأة معارف وابتكارات وممارسات المزارعين والمجتمعات المحلية التى تجسد أنماطا معيشية تقليدية تتصل بصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام، وتعزيز تطبيقها على نطاق واسع بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات، وتشجيع الاقتسام المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام تلك الموارد الوراثية النباتية التى يوفرها هؤلاء المزارعون وهذه المجتمعات المحلية، والناشئة عن استخدام تلك المعارف والابتكارات والممارسات.

(ب) مساعدة المزارعين والمجتمعات المحلية التقليدية، فى جميع أنحاء أقاليم العالم، ولكن خاصة فى مناطق أصول/ تنوع الموارد الوراثية النباتية، على حماية وصيانة مواردهم الوراثية النباتية والمحيط الحيوى الطبيعى.

(ج) التشجيع على تنمية وانشاء نظام "خاص" للملكية الفكرية من أجل مكافأة وحماية حقوق المزارعين، بوصفهم مساهمين رئيسيين فى صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها وتنميتها. وعلى هذا النظام أن يحمى الموارد الوراثية النباتية التى يوفرها المزارعون بالاضافة الى معارفهم وابتكاراتهم وممارساتهم.

(د) اقرار وضمان حقوق المزارعين ومجتمعاتهم المحلية وبلدانهم فى جميع الأقاليم فى الاقتسام الكامل للمنافع، علىأساس عادل ومنصف وبشروط يتفق عليها بالتبادل، بما فى ذلك من خلال نقل التكنولوجيا والاشتراك فى البحوث والحصول على نتائجها، الناشئة فى الحاضر والمستقبل عن الاستخدام المحسن للموارد الوراثية النباتية عن طريق تربية النباتات والأساليب العلمية الحديثة الأخرى، والناشئة كذلك عن استخدامها التجارى.

(هـ) دعم البحوث وأنشطة التدريب ونقل التكنولوجيا، بما يؤدى الى حماية المعارف التقليدية للمزارعين ودرايتهم وممارساتهم، وتكاملها والنهوض بها وتعزيزها، بما يضمن استفادة أصحابها - بصورة مباشرة على أساس عادل ومنصف وبشروط يتفق عليها بالتبادل - من استخدامها بصورة تجارية أو من أى تقدم تكنولوجى قد يستنبط من هذه المعرفة.

(و) تيسير تطويع المعارف التقليدية للمزارعين ومعارفهم ودرايتهم وممارساتهم كلما أمكن، بحيث تنشر على نطاق واسع، وتدمج بطريقة مناسبة فى التكنولوجيات الحديثة.

(ز) انشاء صندوق دولى (المشار اليه فى المادة ١٤-٦) ووضع آلية لتشغيله لضمان صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام، والمعارف التقليدية للمزارعين، والحصول على التكنولوجيا الجديدة، والاقتسام العادل للمنافع الناشئة عن المنتجات التى يتم الحصول عليها باستخدام الموارد الوراثية النباتية لمصلحة الأجيال الحالية والمقبلة من المزارعين.

اتفاقية التنوع البيولوجى

المادة ٨ - الصيانة فى الوضع الطبيعى

يقوم كل طرف متعاقد، قدر الامكان وحسب الاقتضاء، بما يلى:

...

(ى) القيام، رهنا بتشريعاته الوطنية، باحترام المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التى تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجى واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، والحفاظ عليها وصونها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق، بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع التى تعود من استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات،

التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية

صياغة جديدة مقترحة:

١٢-١[٧] الغرض من حقوق المزارعين هو ضمان استمرار التدفق المتبادل، بين المزارعين والمجتمعات التقليدية وشعوب العالم الأخرى، للمنافع الناشئة عن صيانة الموارد الوراثية النباتية وتحسينها وتوفيرها، على أساس عادل ومنصف.[٨]

١٢-٢ تقوم الأطراف بغرض تنفيذ حقوق المزارعين بما يلي:[٩]

(أ) مساعدة المزارعين والمجتمعات التقليدية فى جميع أقاليم العالم، ولاسيما فى مناطق منشأ/تنوع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، على صيانة مواردهم الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.[١٠]

---

(٧) يمكن نقل المادة ١٢-١ بصيغتها الحالية الى الديباجة.

(٨) تؤكد هذه الفقرة على المنافع المتبادلة اللازمة لنظام حقوق المزارعين، وبالتالى على الحاجة الى مواصلة النظام وصونه. وهى توفر بديلا لاسناد الحقوق الى المجتمع الدولى، وهو اسناد كان يشكل تدبيرا قانونيا مبتكرا لكنه لم يحدث قط، ومن ثم فإن المجتمعات التقليدية الموصوفة باعتبارها أطرافا مستفيدة ليست أمامها فرصة مباشرة لممارسة حقوقها فى اطار النظام.

(٩) تُبسَّط رأس هذه المادة العناصر الواردة فى الرأس الحالية للمادة ١٢-٢ للتعهد، التى يندرج معظمها فى اطار المادة ١٢-١ المقترحة أعلاه. وتحدد الفقرات الفرعية التالية المقترحة خطوات التنفيذ العملى لحقوق المزارعين.

لم تستنسخ هنا المادة ١٢-٢(أ) لأن تنسيق الصناديق الدولية الرامية الى صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وأشكال التمويل الأخرى المتصلة بخطة العمل العالمية مسألة يستحسن معالجتها فى اطار المادة ١٤ (الضمانات المالية) من التعهد.

(١٠) هذه الفقرة اقتبست عن المادة ١٢-٢(ب) من التعهد لادراج صياغات تتفق مع اتفاقية التنوع البيولوجى (الصيانة والاستخدام المستدام) ولحذف الاشارة الى (المحيط الحيوى الطبيعى) وهى اشارة لا تفيد مقصد التعهد.

اتفاقية التنوع البيولوجى

(ب) تمكين المزارعين والمجتمعات التقليدية من الحصول على حصة عادلة ومنصفة من المنافع الناشئة عن استخدام مواردهم الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. ويكون اقتسام هذه المنافع وفقا للمادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية.(١١)

(ج) القيام، رهنا بتشريعاتها الوطنية، باحترام وحفظ وصون معارف وابتكارات وممارسات المزارعين والمجتمعات التقليدية المتصلة بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق بموافقة ومشاركة هؤلاء المزارعين وهذه المجتمعات التقليدية، وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات. ويكون اقتسام هذه المعارف وفقا للمادة ١١-٣ من هذه الاتفاقية.(١٢)

صياغة جديدة مقترحة:

١٢-٢ تقوم الأطراف بما يلى:

(أ) حماية ومكافأة معارف وابتكارات وممارسات المزارعين والمجتمعات المحلية التى تجسد أنماطا معيشية تقليدية تتصل بصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام وتعزيز تطبيقها على نطاق واسع بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات، وتشجيع الاقتسام المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام تلك الموارد الوراثية النباتية التى يوفرها هؤلاء المزارعون وهذه المجتمعات المحلية، والناشئة عن استخدام تلك المعارف والابتكارات والممارسات،

(ب) مساعدة المزارعين والمجتمعات المحلية التقليدية، فى جميع أنحاء أقاليم العالم، ولكن خاصة فى مناطق أصول/تنوع الموارد الوراثية النباتية، على حماية وصيانة مواردهم الوراثية النباتية والمحيط الحيوى الطبيعى،

---

(١١) تفترض هذه الفقرة أن المادة الحادية عشرة (بشأن توافر الموارد الوراثية النباتية، حسبما ستعدل فى نهاية المطاف) ستدرج العناصر التالية: الموافقة المسبقة عن علم، التعاون فى البحوث العلمية، واقتسام نتائج البحث والتطوير، ونتائج الاستخدام التجارى والاستخدامات الأخرى.

(١٢) تتناول هذه الفقرة حقوق المزارعين والمجتمعات التقليدية فيما يتعلق بالمعارف، وهى تعبر تعبيرا وثيقا عن المادة ٨(ى) من اتفاقية التنوع البيولوجى. كما تفترض أن المادة ١١-٣ (بشأن توافر الموارد الوراثية النباتية، حسبما ستعدل فى آخر المطاف) ستدرج العناصر الموصوفة أعلاه (الموافقة المسبقة عن علم، التعاون فى البحوث العلمية، واقتسام نتائج البحث والتطوير، ونتائج الاستخدام التجارى والاستخدامات الأخرى). إن استحداث وإنشاء نظام قانونى لحماية المعارف والابتكارات والممارسات الجماعية والتراكمية للمزارعين والمجتمعات التقليدية يمكن المضى فى استكشافها فى مرحلة لاحقة بالتعاون بين الهيئة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة والهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة.

اتفاقية التنوع البيولوجى

المادة ٨ - الصيانة فى الوضع الطبيعى

يقوم كل طرف متعاقد، قدر الامكان وحسب الاقتضاء، بما يلى:

...

(ى) القيام، رهنا بتشريعاته الوطنية، باحترام المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التى تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجى واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، والحفاظ عليها وصونها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق، بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع التى تعود من استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات،

(ج) التشجيع على وضع وترسيخ نظام "خاص" للملكية الفكرية من أجل الاعتراف بحقوق المزارعين والمجتمعات المحلية التقليدية باعتبارهم العامل الرئيسى فى صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها وتنميتها، وحماية هذه الحقوق. وينبغى أن يحمى هذا النظام الموارد الوراثية النباتية التى يوفرها المزارعون بالاضافة الى معارفهم وابتكاراتهم وممارساتهم.

(د) اقرار وضمان حقوق المزارعين ومجتمعاتهم المحلية وبلدانهم فى جميع الأقاليم فى الاقتسام الكامل للمنافع، بما فى ذلك من خلال الصندوق الدولى المشار اليه فى المادة ١٤-٦ من هذا التعهد ومن خلال نقل التكنولوجيا والاشتراك فى البحوث والحصول على نتائجها، وهى المنافع الناشئة فى الحاضر والمستقبل عن الاستخدام المحسن للموارد الوراثية النباتية عن طريق تربية النباتات والأساليب العلمية الأخرى، والناشئة كذلك عن استخدامها التجارى.

مقترحان بتعريفين جديدين لحقوق المزارعين

خلال مناقشة المادة الثانية عشرة: حقوق المزارعين، اقترح تعريفان لحقوق المزارعين:

الاقتراح ١: يضاف ما يلى فى بداية الفقرة ٢-١(د):
تعنى حقوق المزارعين على وجه التحديد الحقوق الموصوفة فى هذا التعهد، من حيث علاقتها بالموارد الوراثية النباتية للأغنية والزراعة.

الاقتراح ٢: يضاف النص التالى بوصفه الفقرة ٢-١(د):
تعنى حقوق المزارعين حقوق المزارعين والمجتمعات التقليدية فى حصة منصفة، على النحو المحدد فى هذه الاتفاقية، فى المنافع الناشئة عن مساهمتهم فى الماضى والحاضر والمستقبل فى صيانة الموارد الوراثية النباتية وتحسينها وتوفيرها، وخاصة فى مراكز المنشأ/التنوع.[١٣]

---

(١٣) تستند هذه الفقرة الى التغيرات التى اقترحت قبل الدورة الاستثنائية الأولى للهيئة وأثناءها بشأن الفقرة ٢-١(د) من التعهد. وتسعى الصياغة الواردة أعلاه الى تحديد أن حائزى حقوق المزارعين هم المزارعون والمجتمعات التقليدية، وليس المجتمع الدولى فى اضطلاعه بدور الوصى.

اتفاقية التنوع البيولوجى

المادة ٨ - الصيانة فى الوضع الطبيعى

يقوم كل طرف متعاقد، قدر الامكان وحسب الاقتضاء، بما يلى:

...

(ى) القيام، رهنا بتشريعاته الوطنية، باحترام المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التى تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجى واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، والحفاظ عليها وصونها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق، بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع التى تعود من استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات،

المادة ٨ - الصيانة فى الوضع الطبيعى

يقوم كل طرف متعاقد، قدر الامكان وحسب الاقتضاء، بما يلى:

...

(ى) القيام، رهنا بتشريعاته الوطنية، باحترام المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التى تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجى واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، والحفاظ عليها وصونها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق، بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع التى تعود من استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات،

١٢-٣ تعتبر [الدول المنضمة الى التعهد] [الأطراف] أن [أفضل وسيلة] [من وسائل] تنفيذ مفهوم حقوق المزارعين هى ضمان صيانة الموارد الوراثية النباتية وادارتها واستخدامها [المستدام] [وحصول المجتمعات المحلية المعنية على التكنولوجيات الجديدة][والانتفاع من المنتجات المستمدة منها] **[المصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة من المزارعين]. ويمكن تحقيق ذلك من خلال وسائل ملائمة تشرف عليها هيئة الموارد الوراثية النباتية.**

ملاحظة: طرح اقتراح بنقل هذا النص الى الديباجة لأنه لا يعد نصا تنفيذيا.

صياغة جديدة مقترحة:

طرح اقتراح بادراج مادة جديدة (المادة ١٢ مكرر) فيما يلى نصها:

"تكفل أطراف هذا التعهد، اعترافا منها باسهامات مربى النباتات فى الزراعة العالمية، حماية كافية وفعالة للملكية الفكرية على ما استجد من نباتات وأصناف نباتية وتكنولوجيا متصلة بالنباتات، من خلال توفير حقوق مربى النباتات."

الباب الخامس - الترتيبات التنظيمية والمالية

المادة الثالثة عشرة - [الجهاز الحكومى الدولى و] دور منظمة الأغذية والزراعة فى رصد الأعمال والاجراءات التى تتخذها فى هذا الشأن

ملاحظة: طرح اقتراح بهيكل محتمل للترتيبات التنظيمية والمالية يشمل جهازا رياسيا ولجنة عملية وفنية استشارية وآلية مالية وأمانة واضحة الاختصاصات. ويمكن أن تدرج فى مرفق، يلحق بالاتفاق ويكون ذا اطار زمنى محدد، اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. كما يمكن أن تدرج فى المرفق الموارد المالية المرصودة والموارد الوراثية المتاح الحصول عليها لأطراف الاتفاقية، بالاضافة إلى برنامج العمل المتفق عليه والذى سيمول من الموارد المالية.

١٣-١ تستعرض [منظمة الأغذية والزراعة] باستمرار الأوضاع الدولية فيما يتعلق باستكشاف الموارد الوراثية النباتية وتجميعها [وتحديد بياناتها الأساسية، وتوصيفها، وتقييمها،] وصيانتها، وتوثيقها، وتبادلها، [والحصول عليها] [توافرها] واستخدامها.

اتفاقية التنوع البيولوجى

أنظر المواد ٢٣ (مؤتمر الأطراف، و ٢٥ (الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية)، و ٢١ (الآلية المالية) و ٢٤ (الأمانة)

ملاحظة: اقترح النص التالى:

"ستعد منظمة الأغذية والزراعة وصفا، تحدثه بصفة مستمرة، للحالة الدولية فيما يتعلق باستكشاف الموارد الوراثية النباتية، وجمعها، وتوصيفها، وصيانتها، وتقييمها، وتوثيقها، وتبادلها، واستخدامها". وأشير أيضا الى أن هذه المادة قد يتعين إعادة صياغتها فى المرحة الثالثة. كما ينبغى وضع قائمة كاملة بأنواع الأنشطة التى يتعين ابقاؤها قيد الاستعراض.

٢-١٣ تقوم [منظمة الأغذية والزراعة] بوجه خاص بانشاء [جهاز حكومى دولى] يختص برصد تنفيذ الترتيبات المشار اليها فى المادة الثامنة، وباتخاذ أو التوصية باتخاذ، الاجراءات اللازمة أو المرغوب فيها من أجل ضمان شمول النظام العالمى وفعالية عملياته بما يتفق و[هذا التعهد].

ملاحظة: لوحظ أن هذه المادة قد أثارت مسائل تنظيمية يتعين بحثها فى المرحلة الثالثة.

٣-١٣ عند أداء [منظمة الأغذية والزراعة] لمسؤولياتها المنصوص عليها فى القسم الثانى من هذا [التعهد] تتشاور مع [الحكومات] [الأطراف] التى أبلغت اليها عزمها على دعم الترتيبات الواردة فى المواد الثامنة والتاسعة والعاشرة [من هذا التعهد].

المادة الرابعة عشرة - الضمانات المالية

ملاحظة لوحظ أن نوعين من التمويل قد أشير اليهما فى هذه المادة، فى المواد الفرعية من ١٤-٢ إلى ١٤-٤ (الأنشطة المذكورة فى المادة العاشرة) وفى المواد من ١٤-٥ الى ١٤-٨ (تنفيذ حقوق المزارعين). كما ذكر أن هناك حاجة الى مزيد من المعلومات عن الاحتياجات المالية وعن مصادر التمويل الممكنة. وأشير الى أن جزءا من هذه المعلومات يمكن اعدادها فى سياق التحضير للمؤتمر الفنى.

كما أشير الى أن التمويل ليس الأسلوب الوحيد لتنفيذ حقوق المزارعين (تتصل هذه الملاحظة أيضا بالمادة الثانية عشرة، التى سيتعين استعراضها كذلك فى المرحلة الثانية). وأشير أيضا الى التنفيذ القطرى لحقوق المزارعين.

ولوحظ أن الصندوق المشار اليه فى المادة ١٤-٦ لا تستكمله موارد قطرية مناسبة. ويتعين أن يكون الالتزام بالتمويل مستندا الى أساس علمى، على نحو ماهو متوخى فى خطة العمل العالمية التى يجرى اعدادها من جانب المؤتمر الفنى الدولى للموارد الوراثية النباتية.

١٤-١ تنظر [الحكومات] [الأطراف] المنضمة الى [التعهد] ووكالات التمويل، بمفردها أو مجتمعة، فى الموافقة على الاجراءات التى من شأنها وضع أسس مالية سليمة للنشاطات المتعلقة بهدف هذا [التعهد]،

اتفاقية التنوع البيولوجى

أنظر **المادة ٢٠ - الموارد المالية**

و **المادة ٢١ - الآلية المالية**

المادة ٢٠ - الموارد المالية

١ - يتعهد كل طرف متعاقد بأن يقدم، وفقا لقدراته، الدعم المالى والحوافز للأنشطة الرامية الى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية بما يتسق مع خططه وأولوياته وبرامجه الوطنية.

٢ - تقوم الأطراف من البلدان المتقدمة بتقديم موارد مالية جديدة واضافية لتمكين الأطراف من البلدان النامية من الوفاء بكامل التكاليف الاضافية المتفق عليها التى تتحملها تلك الأطراف نتيجة تدابير التنفيذ بغية تحقيق التزامات هذه الاتفاقية، والاستفادة من أحكامها، وهى التكاليف التى تم الاتفاق عليها بين الأطراف من البلدان النامية والهيكل المؤسسى المشار اليه فى المادة ٢١، وذلك وفقا للسياسات والاستراتيجيات والأولويات البرامجية

مع مراعاة لحتياجات البلدان النامية الى تعزيز قدراتها فى مجالات نشاطات الموارد الوراثية وتربية النباتات واكثار [البذور] [والبذور/أو مواد الاكثار الخضرى].

١٤-٢ على [الحكومات المنضمة الى التعهد] [الأطراف] ووكالات التمويل أن تبحث، على وجه الخصوص، لمكانية ايجاد الوسائل التى من شأنها أن تضمن توافر الاعتمادات المالية التى يمكن تعبئتها على الفور لمواجهة أوضاع من النوع الوارد فى المادة ١٠-٢.

ملاحظة: طرح اقتراح بالاستناد الى المادة ٢١-١ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى والاستعاضة عن الفقرات ١٤-٢-٦ بالنص التالى: "تستعين الترتيبات المالية لهذا [التعهد] بالآلية المالية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى."

واقترح النص التالى الذى يشمل أيضا الفقرة ١٤-٣:

"١٤-٢ تقوم بصفة خاصة الأطراف ووكالات التمويل باستكشاف امكانية انشاء آليات تضمن توافر أموال يمكن تعبئتها فورا للاستجابة للأوضاع والأنشطة المشار اليها فى المادتين التاسعة والعاشرة.

١٤-٣ (دمجت مع المادة ١٤-٢)".

١٤-٣ تولى [الحكومات المنضمة الى التعهد] [الأطراف] ووكالات التمويل اهتماما خاصا للطلبات التى توجهها [منظمة الأغذية والزراعة] من أجل الحصول على تمويل من خارج الميزانية أو على المعدات أو الخدمات الضرورية لمواجهة الأوضاع الواردة فى المادة ١٠-٢.

١٤-٤ اذا كان انشاء الشبكة الدولية وتشغيلها يلقى تكاليف اضافية على عاتق منظمة الأغذية والزراعة، تلجأ المنظمة فى تمويلهما الى موارد من خارج الميزانية أساسا.

ملاحظة: أشير الى ضرورة أن تدرس فى المرحلة الثانية امكانية الحصول على أموال من مرفق البيئة العالمية وأن يجرى أيضا النظر فى التوجه الخاص بسياسات هذا الصندوق وفى أولوياته.

١٤-٥ واظهارا لمسؤولية أكثر البلدان استفادة [بالفعل] من استخدام المادة الوراثية، يمكن أن يستفيد الصندوق الدولى المشار اليه فى المادة ١٤-٦ من هذا [التعهد] بمساهمات من [الحكومات المنضمة إلى التعهد] [الأطراف]، على أساس يتفق عليه بما يكفل للصندوق أساسا سليما ومستمرا. [ويتعين استخدام الصندوق الدولى [أيضا] فى دعم برامج صيانة الموارد الوراثية النباتية وادارتها واستخدامها، لاسيما فى البلدان النامية، وتلك البلدان التى تعد مصادر هامة للموارد الوراثية النباتية. وينبغى اسناد أولوية خاصة للبرامج التعليمية المكثفة الموجهة لأخصائيى التكنولوجيا الحيوية ولدعم قدرات البلدان النامية فى مجال صيانة الموارد الوراثية وادارتها، وكذلك لتحسين تربية النباتات وانتاج البذور [وانتاج البذور/أو مواد الاكثار الخضرى]].

ومعايير الأهلية، والقائمة الارشادية للتكاليف الاضافية التي وضعها مثل هؤلاء الأطراف. ويجوز للأطراف الأخرى بما فيها البلدان التي تمر بمرحلة انتقالها في اقتصاد السوق، أن تتحمل طواعية الالتزامات الخاصة بالأطراف من البلدان المتقدمة. ولأغراض هذه المادة، يقوم مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له بوضع قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية الالتزامات الخاصة بالأطراف من البلدان المتقدمة. ويقوم مؤتمر الأطراف باستعراض، واذا لزم الأمر، تعديل هذه القائمة بصورة دورية. وتعتبر المساهمات من البلدان والمصادر الأخرى المقدمة على أساس طوعي من الأمور التي تحظى بالترحيب. ويراعى عند تنفيذ هذه الالتزامات ضرورة توافر الكفاية وامكانية التنبؤ فيما يتعلق بتدفق هذه الأموال، وأهمية تقاسم الأعباء فيما بين الأطراف المساهمة الواردة في هذه القائمة.

٣ - يجوز أيضا للأطراف من البلدان المتقدمة أن توفر الموارد المالية ذات الصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية بما يجوز للأطراف من البلدان النامية أن تستفيد من تلك الموارد على أن يكون ذلك من خلال القنوات الثنائية والاقليمية وغيرها من القنوات متعددة الأطراف.

٤ - يتوقف مدى وفاء الأطراف من البلدان النامية على نحو فعال بالتزاماتها بموجب الاتفاقية على مدى وفاء الأطراف من البلدان المتقدمة فعليا بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية فيما يتصل بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا على أن يراع مراعاة تامة أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر لهما أولوية أولى وطاغية لدى الأطراف من البلدان النامية.

٥ - على الأطراف أن تراعي مراعاة تامة الاحتياجات المحددة لأقل البلدان نموا وحالتها الخاصة وذلك فيما تتخذه من اجراءات تتعلق بالتمويل ونقل التكنولوجيا.

٦ - على الأطراف المتعاقدة أن تأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة الناشئة عن الاعتماد على التنوع البيولوجي أو توزيعه أو موقعه داخل الأطراف من البلدان النامية ولاسيما الدول الجزرية الصغيرة.

٧ - ينبغي أيضا ايلاء الاعتبار للحالة الخاصة للبلدان النامية بما فيها الأكثر تعرضا للآثار البيئية مثل التي تتضمن مناطق قاحلة وشبه قاحلة ومناطق ساحلية وجبلية.

المادة ٢١ - الآلية المالية

١ - لأغراض هذه الاتفاقية، تنشأ آلية لتوفير الموارد المالية للأطراف التي هي بلدان نامية على أساس المنح أو بشروط تساهلية. ويرد في هذه المادة وصف للعناصر الأساسية لتلك الآلية. ولأغراض هذه الاتفاقية، تعمل هذه

ملاحظة: طرح اقتراح بعكس ترتيب الفقرتين ٥و٦ إذا اجرى الابقاء عليهما.

كما طرح اقتراح بحذف الجملتين الثانية والثالثة من هذه الفقرة وباضافة فقرة فيما يلى نصها:

"يقرر الجهاز الرياسى لهذه [الاتفاقية] ما يتصل بالانتفاع بهذا الصندوق واستخدامه من سياسات، واستراتيجية، وأولويات برامجية، ومعايير استحقاق".

كما أشير الى أن الصندوق ينبغى أن يسهل حصول المزارعين على التمويل دون فرض شروط اضافية".

٦-١٤ حقوق المزارعين ستطبق بصورة خاصة من خلال صندوق دولى للموارد الوراثية النباتية يوفر الدعم لبرامج صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها، وخاصة فى البلدان النامية، دون أن يكون ذلك قاصرا عليها.

ملاحظة: طرح اقتراح بالاستعاضة عن هذه الفقرة بما يلى:

"ستنفذ حقوق المزارعين بطرق شتى منها صندوق دولى للموارد الوراثية النباتية يدعم أحكام المادة الثانية عشرة، بما فى ذلك عن طريق برامج الاستخدام المناسبة، وخاصة فى البلدان النامية". وطرح اقتراح آخر بالاستعاضة، فى النص الوارد أعلاه، عن عبارة "بطرق شتى منها" بعبارة "وفقا لأولويات تخصيص الأموال المحددة فى حالة المادة ١٤-٥".

وطرح اقتراح بأن يحذف من الفقرة ١٤-٥ النص التالى "ويتعين استخدام الصندوق ... انتاج البذور"، وبأن تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة ١٤-٦ الحالية يكون نصها على النحو التالى:

"يقرر [الجهاز الرياسى] [لهذا التعهد] ما يتصل بالانتفاع بهذه الأموال واستخدامها من سياسات واستراتيجية، وأولويات برامجية، ومعايير استحقاق".

الآلية المالية تحت اشراف وتوجيه مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمامه. ويتولى ذلك الهيكل المؤسسى عمليات الآلية حسبما قد يقرر مؤتمر الأطراف فى اجتماعه الأول. ولأغراض هذه الاتفاقية، يقوم مؤتمر الأطراف بتقرير السياسة والاستراتيجية والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية فيما يتعلق بالحصول على تلك الموارد والاستفادة منها. وتتحدد المساهمات بما يكفل مراعاة الحاجة الى القدرة على التنبؤ بتدفق الأموال المشار اليها فى المادة ٢١ وكفايتها ووصولها فى الوقت المناسب وفقا لحجم الموارد المتعين أن يقرره مؤتمر الأطراف بصفة دورية وأهمية اقتسام الأعباء فيما بين الأطراف المساهمة الواردة فى القائمة المشار اليها فى الفقرة ٢ من المادة ٢٠. ويجوز تقديم مساهمات طوعية من جانب الأطراف التى هى بلدان متقدمة والبلدان والمصادر الأخرى، وتعمل الآلية فى اطار نظام ديمقراطى وواضح للادارة.

٢ - عملا بأهداف هذه الاتفاقية، يقوم مؤتمر الأطراف خلال أول اجتماع له، بتقرير السياسة والاستراتيجية والأولويات البرنامجية، وكذلك المعايير والمبادىء التوجيهية التفصيلية فيما يتعلق بأهلية الحصول على الموارد المالية والاستفادة منها، بما فى ذلك رصد هذه الاستفادة وتقييمها بصورة منتظمة. ويقرر مؤتمر الأطراف الترتيبات اللازمة لاعمال الفقرة ١ أعلاه بعد التشاور مع الهيكل المؤسسى الذى يسند اليه تشغيل الآلية المالية.

٣ - يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض فعالية الآلية المنشأة بموجب هذه المادة، بما فى ذلك المعايير والمبادى التوجيهية المشار اليها فى الفقرة ٢ أعلاه، بعد عامين على الأقل من بدء نفاذ هذه الاتفاقية ثم على أساس منتظم بعد ذلك. وبناء على هذا الاستعراض، يقوم مؤتمر الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة لتحسين فلعالية الآلية حسب الاقتضاء.

٤ - تنظر الأطراف المتعاقدة فى تعزيز المؤسسات المالية القائمة لتوفير الموارد المالية من أجل صيانة التنوع البيولوجى واستخدامه على نحو قابل للاستمرار.

١٤-٧ الصيانة الفعالة للموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام ضرورة ملحة ومستمرة، وبالتالي ينبغي أن تكون موارد الصندوق الدولي وغيره من آليات التمويل كبيرة ومستدامة، ومستندة إلى مبدأي المساواة والشفافية.

١٤-٨ تقوم الجهات المتبرعة بالموارد الوراثية، والأموال، والتكنولوجيا، [من خلال هيئة الموارد الوراثية النباتية،] بتحديد ومراقبة سياسات الصندوق المذكور، وبرامجه وأولوياته وآليات التمويل الأخرى، بعد التشاور مع الأجهزة الفنية الملائمة.

ملاحظة: أشير الى ضرورة وضع طرق محددة لتطبيق هذه الفقرة. وطرح اقتراح بأن تجمع معا فى المادة الرابعة عشرة الاشارات الى التمويل الواردة فى المادة الثامنة.

الملحق الأول

نموذج اقترح خلال الدورة السابعة للهيئة بشأن قائمة للأجناس الهامة للأغذية والزراعة

(القائمة المشار اليها في "الصياغة الجديدة المقترحة" للمادة الثالثة: مجال التعهد)

محاصيل الحبوب الرئيسية ـ الحشائش

الاسم الشائع	الجنس
oats	Avena
rye	Cicala
finger millet	Eleusine
barley	Hordeum
rice	Oryza
common (proso) millet	Panicum
pearl millet	Pennisetum
foxtail millet	Setaria
sorghum	Sorghum
wheat	Triticum
wheat	Aegilops
maize	Zea

محاصيل الحبوب الثانوية

الاسم الشائع	الجنس
Job's tears	Croix
Japanese barnyard millet	Echinochloa
teff	Eragrostis
little millet	Panicum
kodo millet	Paspalum
wild rice	Zizania

البقول الحبية الرئيسية

الاسم الشائع	الجنس
peanut	Arachis
pigeon pea	Cajanus
chick pea	Cicer
soy bean	Glycine
lentil	Lens
bean	Phaseolus
pea	Pisum
faba	Vicia
cowpea	Vigna

البقول الحبية الثانوية

الاسم الشائع	الجنس
jack bean	Canavalia
cluster bean	Cyamopsis
derris	Derris
tonka bean	Dipteryx
horsegram	Dolichos
hyacinth bean	Lablab
grass pea	Lathyrus
lupines, tarohui	Lupinus
yam bean	Pachyrhizus
winged bean	Psophocarpus
fenugreek	Trigonella
bambara groundnut	Vigna

الحبوب من فصائل أخرى

الاسم الشائع	الجنس
sunflower	Helianthus
sesame	Sesamum
amaranth	Amaranthus
quinoa	Chenopodium
buckwheat	Fagopyrum

المحاصيل النشوية الرئيسية

الاسم الشائع	الجنس
taro	Colocasia
tannia	Xanthosoma
yams	Dioscorea
plantain, bannana	Musa
sweet potato	Ipomoea
potato	Solanum
cassava	Manihot

المحاصيل النشوية الثانوية

الجنس	الاسم الشائع
Arracacia	peruvian parsnip
Oxalis	oca
Pachyrhizus	jicana

المحاصيل الزيتية

الجنس	الاسم الشائع
Carthamus	safflower
Caryocar	piqui
Elaeis	oil palm
Jessenia	seje
Orbignya	babassu

الفاكهة

الجنس	الاسم الشائع
Ananas	pineapple
Fragaria	strawberry
Passiflora	passion fruit

فاكهة الشجيرات

الجنس	الاسم الشائع
Malpighia	acerola
Punica	pomegranate
Ribes	currents
Rubus	brambles
Vaccinium	blueberries, cranberries
Vibernum	blueberries, cranberries

فاكهة الاشجار

الجنس	الاسم الشائع
Actinidia	kiwi
Anacardium	cashew
Annona	soursop, *etc.*
Artocarpus	breadfruit, jackfruit
Blighia	akee
Carica	papaya
Chrysophyllum	star apple
Citrus	citrus
Cocos	coconut
Phoenix	dates
Diospyros	black sapota
Durio	durian
Eugenia	cloves, various fruits
Ficus	fig
Garcinia	mangosteen
Guilielma	pejibaye
Litchi	litchi
Malus	apple, pear, etc
Mangifera	mango
Manilkara	sapodilla
Morus	mulberry
Olea	olive
Persea	avocado
Pourouma	uvilla
Pouteria	mammea
Prunus	apricot, cherry, plum
Psidium	guava
Pyrus	pear
Syzygium	jambolan
Tamarindus	tamarind

محاصيل الخضر

الجنس	الاسم الشائع
Abelmoschus	okra
Allium	onions, garlics & leeks
Asparagus	asparagus
Apium	celery
Bambusa	bamboo shoots
Basella	tropical spinach
Beta	beets
Brassica	broccoli, cauliflower
Benincasa	melon
Capsicum	chillies, peppers
Cnidosculus	chaya
Citrullus	watermelon
Cucumis	melon, cucumber
Cucurbita	pumpkin
Cynara	artichoke
Daucus	carrots
Lactuca	lettuce.
Lepidium	cress
Lycopersicon	tomato
Nasturtium	watercress
Pestinaca	parsnip
Petroselinum	parsley
Physalis	tomatilla
Raphanus	radish
Rheum	rhubarb
Sechium	choyote
Solanum	eggplant
Spinacia	spinach
Taraxacum	dandilion

التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية

Tetragonia	NZ spinach
Tragopogon	salsify
Acrocomia	heart of palm
Bactris	"
Euterpe	"
Guilielma	"
Prestoea	"
Roystonea	"
Sabal	"

الجوزيات

الجنس	الاسم الشائع
Bertholletia	Brazil
Carya	pecan
Corylus	filbert
Pinus	pinenut
Pistacia	pistachio
Prunus	almonds
Juglans	walnut

التوابل

الجنس	الاسم الشائع
Cinnamomum	cinnamon
Curcuma	tumeric, arrowroot
Elettaria	cardomom
Myristica	nutmeg
Piper	black pepper
Vanilla	vanilla
Zingiber	ginger

الأعشاب

الجنس	الاسم الشائع
Anethum	dill
Armoracia	horseradish
Artemisia	tarragon
Borago	borage
Carum	caroway
Ceratonia	carob
Coriandrum	coriander
Cuminum	cumin
Foeniculum	fennel
Glycyrrhiza	licorice
Laurus	bay leaf
Mentha	mint
Ocimum	basel
Origanum	oregani, marjoram
Papaver	poppy
Pimpinella	anise
Rosmarinus	rosemary
Salvia	sage
Satureia	savory
Thymus	thymus

المشروبات الخفيفة

الجنس	الاسم الشائع
Camellia	tea
Cinchona	quinine
Coffea	coffee
Cola	kola
Humulus	hop
Theobroma	cocoa

الالياف

الجنس	الاسم الشائع
Agave	sissel
Boehmeria	ramie
Corchorus	jute
Gossypium	cotton
Hibiscus	kenaf
Linum	flax

محاصيل السكر

الجنس	الاسم الشائع
Saccharum	sugar cane
Beta	sugar beet

المحاصيل المناعية

الجنس	الاسم الشائع
Cyamopsis	guar
Hevea	rubber
Indigofera	indigo
Nicotiana	tobacco
Parthenium	guayule
Simmondsia	jojoba

الحشائش العلفية

الجنس	الاسم الشائع
Agropyron	wheatgrass
Agrostis	redtop
Alopecurus	meadow foxtail
Andropogon	gamba
Anonopus	carpet
Arrhenatherum	oatgrass
Bothriochloa	sweet pitted
Brachiaria	para
Bromus	rescue
Cenchrus	buffel
Chloris	rhodes
Cynodon	star
Dactylis	orchard
Elymus	wild rye
Festuca	fescue
Hyparrhenia	jaragua
Ischaemum	batiki-blue
Melinis	molasses
Phalaris	reed canary
Phleum	timothy
Poa	blue
Themeda	red oat

البقول العلفية

الجنس	الاسم الشائع
Aeschynomene	joint vetch
Alysicarpus	alyce clover
Centrosema	butterfly pea
Clitoria	butterfly pea
Desmodium	beggars tick
Galactia	
Lablab	lablab
Lathyrus	vetch
Lespedeza	lespedeza
Leucaena	
Medicago	alfalfa
Melilotus	sweet clover
Neonotonia	perennial soyabean
Pueraria	kudzu
Stylothanus	stylo
Stizolobium	
Teramnus	
Tephrosia	
Trifolium	red clover

التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية

الملحق الثانى

نموذجان اقترحا خلال الدورة السادسة للهيئة
بشأن تصورين محتملين يعالجان مسألتى الحصول والمجال
(التصوران المشار اليهما فى "الصياغة الجديدة المقترحة"
فى المادة ٣: المجال)

التصور الأول[١١]

	خارج المواقع الطبيعية		داخل المواقع الطبيعية
قبل اتفاقية التنوع البيولوجى		أنواع برية	
بعد اتفاقية التنوع البيولوجى		أنواع برية	

المجال فى التصور الأول يشير فقط الى الموارد الوراثية النباتية التى تم جمعها قبل اتفاقية التنوع البيولوجى، باستثناء المواد الوراثية البرية. أما بقية الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة فلن يغطيها التعهد، بل ستغطيها اتفاقية التنوع البيولوجى.

الحصول بالنسبة للتصور الأول لن يخضع لقيود أو لدفع مبالغ لأغراض البحوث. أما أى انتفاع آخر ينشأ عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة فسوف يتعين اقتسامه بطريقة عادلة ومنصفة وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجى.

التصور الثانى

يقيم هذا التصور نظاما أو تعهدا متعدد الأطراف للأصناف المحصولية شائعة الاستخدام فى الأغذية والزراعة، وهو يشير الى المحاصيل التى تمثل فى الوقت الحالى أعلى معدلات لتبادل المادة الوراثية.

المجال فى التصور الثانى يشير الى قائمة ايجابية للموارد الوراثية النباتية للأصناف المحصولية للمحاصيل شائعة الاستخدام فى الأغذية والزراعة.

---

[١١] فى هذا الشكل ستعامل المنطقة المظللة معاملة متعددة الأطراف (لأغراض البحوث) ويتاح الحصول فيها على الموارد دون قيود. أما المناطق غير المظللة فستعامل معاملة ثنائية ويخضع الحصول فيهاعلى الموارد لاتفاقية التنوع البيولوجى.

التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية

- فى مرحلة أولى، ستشير القائمة فقط الى المواد الموجودة خارج مواقعها الطبيعية.

- ستتألف القائمة من حد أدنى يتألف من أصناف قليلة جدا يتفق بصورة متبادلة على أنها أساسية للأغذية والزراعة فى العالم. ويجرى توسيعها على مهل وفقا للاحتياجات والاتفاقيات الدولية.

الحصول بالنسبة للتصور الثانى لن يخضع لقيود أو لدفع مبالغ لأغراض البحوث. أما أى انتفاع آخر ينشأ عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة فسوف يتعين اقتسامه بطريقة عادلة ومنصفة وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجى.

عـــــــلم

بالنسبة لكلا التصورين، سيتعين تحديد الشروط التى تتيح للبلدان النامية أن تنتفع من تطوير التكنولوجيا ونقلها.

يمكن وضع ترتيب تدفع بموجبه الدول المتقدمة تكاليف صون النظام، والبنوك الدولية، وتعزيز البناء الضرورى للقدرات والدعم المؤسسى اللازم فى البلدان النامية.

ويمكن كذلك وضع نوع آخر من الشروط مثل استنساخ المجموعات.

وسوف يشير التصوران كلاهما دوما الى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.